

المقالة الثانية

في العلل والمعلولات^(١)

وفيهما مباحث:

المبحث الأول

في أقسام ما يحتاج إليه الشيء

كل ما يحتاج إليه الشيء في وجوده يسمى علة، واعلم أن الشيخ قسم العلل إلى قسمين:

أحدهما: علل لماهية الشيء، وهي المادة والصورة. وثانيهما: علل لوجود الشيء، وهي الفاعل والغاية والموضوع، فإذا صواب تفسير العلة بما يحتاج إليه^(٢) الشيء من غير تقييد بالوجود والماهية، أو إيراد التقسيم في تفسيرها بأن يقال هي ما يحتاج إليه الشيء، إما في وجوده أو ماهيته؛ لأن التحقيق يقتضي ذلك^(٣) لا لأن التعريف حينئذ غير جامع لخروج علل الماهية على ما قاله بعض؛ لأننا لا نسلم خروجها؛ لأن المعلول المركب من المادة والصورة يتوقف وجوده أيضاً عليهما، وتوقف الماهية عليهما لا ينافي ذلك، وهي أي العلة إما تامة وهي جميع ما يتوقف عليه وجود الشيء، ويدخل فيه

(١) قوله: (في العلل والمعلولات) جعل المصنف مباحث العلل والمعلولات خارجة عن الأمور العامة متبعة للإمام في كتابيه الملخص، والمباحث المشرقية، وبعضهم أدخلها فيها، وكان هذا هو الصواب، فإن العلية والمعلولية من العوارض الشاملة للموجودات على سبيل التقابل؛ كالأمكن والوجوب. سيد رحمه الله.

(٢) قوله: (تفسير العلة بما يحتاج إليه الخ) قيل فحينئذ يندرج في التعريف ما يحتاج إليه الشيء في صفاته، وليس بعلة له، وقد يجاب بأن المحتاج إلى ذلك هو الصفات في الحقيقة لا الشيء، فلا اندراج وقد يناقش بما يحتاج إليه في وجوده. سيد.

(٣) قوله: (لأن التحقيق يقتضي ذلك الخ) أما التقسيم فتنبيه فيه للتفصيل الواقع في العلل ففيه زيادة تحقيق ومعرفة، وأما الإطلاق فربما ينساق منه الذهن إلى التنبيه للانقسام بخلاف ما لو قيد بالوجود فإنه تفق الذهن هناك يدرك ما ذكرناه بالتأمل اللطيف. سيد.

الشرائط والآلات والأدوات، وعدم المانع، وفيه إشعار بالتركيب وهو غير لازم^(١) لا تنقاضه بالواجب، فإنه علة تامة للعقل الأول، ولا تركيب فيه والأولى أن يقال^(٢) العلة التامة لا يتوقف المعلول لا عليه أو إلا عليه، وعلى أجزائه^(٣)، وإما غير تامة، وهي بعض ما يتوقف عليه وجوده، والانحصار فيهما ظاهر إذ ما يتوقف عليه الشيء لا يخلو عنهما، لا محالة، وفيه نظر، والصواب أن يقال: ما يتوقف على الشيء، إما أما أن لا يتوقف ذلك الشيء على شيء خارج عنه أو يتوقف، والأول هي التامة، والثاني هي الناقصة، وهي أي العلة الناقصة^(٤)، إن كانت داخلية في المعلول، فهي المهادية والقابلية؛ لأن أجزاء الشيء إذا وجدت مع عدم ذلك الشيء كانت قابلة لتحقيق ذلك الشيء، إن كان بها^(٥) وجود الشيء بالقوة كحصول الخشب بالنسبة إلى السرير، وإلا فالصورية^(٦)، وهي إذا حصلت كان الشيء أي المعلول وحداً بالفعل^(٧) لا بها فقط، بل بها وبغيرها

(١) قوله: (وهو غير لازم الخ) لا يق لا بد من اعتبار إمكان المعلول مع العلة الفاعلية، ولو شرطاً بالتركيب لازم لأننا نقول علة الاحتياج هو الإمكان، فالشيء ما لم يعتبر منصفاً به لم يطلب له علة، فالإمكان مأخوذ في جانب المعلول، فنحن نأخذ شيئاً ممكناً ثم نطلب له سبباً، وعلة، ولا شك أنه لا يعتبر مع ذلك السبب إمكانه مرة أخرى. سيد رحمه الله.

(٢) قوله: (والأولى أن يقال اه) إذا يحتمل أن يكون العلة التامة بسيطة. سيد.

(٣) قوله: (وعلى أجزائه الخ) إذ لو كانت العلة التامة مركبة لا يتوقف المعلول عليها فقط، بل عليها وعلى أجزائها أيضاً. سيد رحمه الله تعالى.

(٤) قوله: (وهي أي الناقصة) وما يجب التنبيه له في هذا المقام أن كل معلول لا يجب أن يكون علته التامة مشتملة على ما ذكره من أقسام العلة الناقصة، فإن ما ليس بمركب لا يتصور له مادة ولا صورة وما يكون فاعله غيره شاعر بما يصدر عنه، لا يكون له علة غائبة، وما لا يتوقف صدوره عن الفاعل على أمر لا شرط له، وما لا مانع له لفيضانه عن المبدأ لا يعقله له عدم مانع، بل الذي لا بد منه في كل معلول هو العلة الفاعلية، وربما يكون وحدها تامة كافية في إيجادها، وربما ينضم إليه أمراً أو أمران من الأمور المذكورة فتستقل معه بالتأثير، وقد ينضاف إليها الجميع فيتم كافياً في الإضافة. سيد.

(٥) قوله: (إن كان بها الخ) أي من شأنه أن يكون وجوده بالقوة؛ ليدخل المواد القديمة. سيد رحمه الله.

(٦) قوله: (فالصورية الخ) قال المصنف في شرح الملخص، ويجب أن يعلم أن المراد بالصورة ليس هو الصورة الجوهرية فقط، بل أعم منها، ومن غيرها كالصورة العرضية فيتناول الأعراض التي هي أجزاء الحقيقة بحيث لو وجدت وتلك الحقيقة بالفعل وفيه لطيفة. سيد رحمه الله.

(٧) قوله: (موجوداً بالفعل) قال المصنف في شرح الملخص: لا يق قد يوجد صورة السيف في الخشب، ولا وجود للسيف بالفعل؛ لأن المراد بالصورة الشخصية التي للسيف ولا شك في وجوده معها بخلاف الحديدية المعينة. سيد رحمه الله.

كصورة السرير بالنسبة إلى السرير، فإنها إذا وجدت يلزم أن يكون السرير موجوداً لا بمجرد وجودها بل بها وبغيرها من الفاعل والمادة.

وفي الحواشي القطبية: لا يقال لا نسلم انحصار جزء الماهية في المادة والصورة، فإن الجنس والفصل كل منهما جزء الماهية مع أن شيئاً منهما ليس بصورة ولا مادة؛ لأننا نقول لا نسلم ذلك، فإن الجنس إذا أخذ^(١) مجرداً عن الفصل كان مادة، والفصل إذا أخذ مجرداً عن الجنس كان صورة، وإذا أخذ إلا بشرط شيء كانا جنساً وفصلاً، أقول وفيه نظر^(٢) لأننا نقول المأخوذ لا بشرط شيء جزء للماهية مع أنه ليس بصورة ولا مادة^(٣)، بل الجواب أنا لا نسلم أن الجنس والفصل كل منهما جزء للماهية في الخارج بل ذلك إنما هو في العقل، والمراد بالدخول في قوله إن كانت داخلية في المعلول الدخول الخارجي وهو لا يخلو عن تعسف^(٤)، وإن كانت خارجة فهي الفاعلية إن كان منها وجود الشيء، كالنجار بالنسبة إلى السرير، والغائبة إن كان لأجلها الشيء؛ كالجلوس على السرير بالنسبة إليه، وهي أي العلة الغائبة علة لعلية العلة الفاعلية، أي إنها تفيد فاعلية الفاعل إذ النجار أو لا يتصور الجلوس على السرير، ثم ذلك التصور يكون علة لإقدامه على إيجاد السرير فهي علة لعلية بالنسبة إلى ذلك الوصف للفاعل،

(١) قوله: (فإن الجنس إذا أخذ الخ) فإن قلت كيف يكون بهذا الاعتبار مادة والجنس قد يكون للأعراض والمادة جوهر لا يكون جزء العرض حقيقة يجاب بأن المادة ها هنا أعم مما ذكرته وقد نبهناك على هذا بما نقلناه من شرح الملخص في حديث الصورة. سيد رحمه الله.

(٢) قوله: (أقول وفيه نظر لأننا نقول الخ) وهذا النظر في غاية الفساد؛ لأن القوم صرحوا بأن الجنس والفصل إن أخذوا بلا شرط شيء كانا محمولين على الماهية، ولا يكونان بهذا الاعتبار جزأين لها ضرورة أن الجزء من حيث هو جزء لا يكون محمولاً على الكل نعم يطلق عليهما الجزء مجازاً، وإن أخذوا بشرط لا شيء كانا جزأين لها وغير محمولين بهذا الاعتبار بل أحدهما مادة والآخر صورة، فظهر أن قوله المأخوذ بلا شرط شيء جزء للماهية باطل؛ لأنه إن أراد أنه من هذه الحيثية جزء لها فهو خلاف كلامهم مع انتهاض الدليل على نفيه إذ المأخوذ بلا شرط شيء من محمول، ولا شيء من المحمول بجزء من حيث هو جزء، وإن أراد أنه جزء من الحيثية الأخرى، فلا اعتراض أصلاً وكلامه صريح في المعنى الأول ويحتمل المعنى الثاني على سبيل المجاز احتمالاً بعيداً. سيد رحمه الله.

(٣) قوله: (مع أنه ليس بصورة ولا مادة الخ) لأنهما مأخوذان بشرط لا شيء، والمأخوذ لا بشرط شيء غير المأخوذ بشرط لا شيء. سيد رحمه الله.

(٤) قوله: (عن تعسف) إذ المعلول أعم، وكذا الدخول. سيد رحمه الله.

وعلة غائبة بالنسبة إلى المعلول^(١) ومتأخرة في الوجود عن الشيء، أن المعلول في الخارج، وهو ظاهر إذ الجلوس على السرير أنها يكون بعد وجود السرير في الخارج، لكن يتقدم عليه العقل لها عرفت فلم يكن وجود العلة الغائبة علة للشيء، إذ العلة لا يمكن أن يكون متأخرة عن معلولها بل ماهيتها المقدمة عليه، والشرط إن لم يكن كذلك، أي إن لم يكن منها وجود الشيء ولا لأجلها، وعدم المانع داخل في الشرط؛ لأنه خارج عن الشيء، وليس وجوده منه، ولا لأجله الشيء، وجزء من العلة التامة ضرورة دخوله في الشروط التي هي أجزاء من العلة التامة، وعليه شك مشهور وهو أن عدم المانع قيد عديمي، فلا يكون جزءاً من العلة التامة، وإلا لم يكن العلة التامة موجودة، وقد يقال أيضاً القسمة^(٢) غير مشتملة على الموضوع الذي هو من العلل الناقصة جوابه أن العلة التامة لا يجب أن يكون وجودية بجميع أجزائها، بل الواجب وجود العلة الموجودة منها لكونها مفيدة للوجود، ولا امتناع في توقف الإيجاد على قيد عديمي على أنا نقول لا نسلم أن عدم المانع عديمي، وإنما يكون كذلك إن لو كان المانع أمراً وجودياً وهو ممنوع، وأما عدم اشتغال القسمة على الموضوع، فالأمر في إيرادها على وجه يشتمل عليه سهل، لأننا نقول ما يتوقف عليه الشيء، إما أن يكون جزءاً منه أو لا، والثاني إما أن يكون^(٣) مقارناً للمعلول وهو الموضوع أولاً، والثاني إما أن يكون منه وجود الشيء أو لأجله أولاً هذا، ولا ذاك، وأما الجنس والفصل فهما ليسا من علل وجود النوع، وفي الخارج؛ لأن كل واحد منهما ومن النوع مقول على الباقيين بأنه هو والعلل والمعلولات لا تكون كذلك، بل هما من علل وجود النوع في العقل، فإن أردنا اشتغال القسمة عليهما أيضاً قلنا ما يتوقف عليه الشيء، إن كان داخلاً فيه فإما أن يكون داخلاً فيه في العقل، أو في الخارج، والأول هو الجنس والفصل، والثاني هو المادة والصورة وإن كان خارجاً فإما، وأما إلى آخره، والمادة بالنسبة إلى المركب تسمى

(١) قوله: (إلى المعلول) وعرض بالنسبة إلى الفاعل فبين العلة الغائبة، والغرض اتحاد بالذات واختلاف بالاعتبار، وأما الغاية فما يترتب على الأثر ولا دخل له في الإقدام عليه. سيد رحمه الله.

(٢) قوله: (وقد يقال أيضاً القسمة الخ) لا يخفى أن الموضوع مندرج تحت الشرط بالتفسير المذكور فلا معنى لقوله القسمة غير مشتملة عليه نعم يتجه أن يقال الموضوع ليس من الشرائط، وقد أدرجه في قسمتها فإما أن يلزم كونه منها أو تغير القسمة. سيد رحمه الله.

(٣) قوله: (والثاني إما أن يكون) لا يقال يدخل فيه الغائبة إذ هي كالجلوس مقارنة للمعلول؛ لأننا نقول عليتها باعتبار الماهية، وإما باعتبار الوجود فمعلول والمقارنة ليست إلا باعتبار المعلولية. سيد رحمه الله.

عنصرية، وبالنسبة إلى الصورة قابلية، وسبب التسمية بهما ظاهر، والمعلول إذا ارتفع ارتفعت العلة التامة، أي أولاً، ولهذا قال لا به، أي لا بارتفاع المعلول حتى يلزم أن يكون ارتفاع المعلول متقدماً بل لأن المعلول يرتفع إلا وقد كانت العلة التامة مرتفعة قبله، ولذلك قيل عدم العلة علة العدم، وإلا أي وإن لم يكن العلة التامة مرتفعة عند ارتفاع المعلول بل كانت العلة التامة باقية مع ارتفاع معلولها، لتخلف المعلول عن العلة التامة لوجود العلة التامة بدون المعلول حينئذ وهو محال لوجوب وجود المعلول عند وجود العلة التامة.

وفي الحواشي القطبية في أن المعلول لا يجوز أن يرتفع قبل العلة التامة قبلية بالذات نظر، وأقول: توجيهه أن يقال: إن أردتم بامتناع تقدم ارتفاع المعلول على ارتفاع العلة التامة امتناع التقدم الزماني فهو مسلم لوجوب التلازم في الرفع بينهما من جهة الزمان، وإن أردتم امتناع التقدم الذاتي فهو ممنوع إذ لا يلزم التخلف من التقدم الذاتي، والحق أنا لو رفعنا العناد ورجعنا إلى عقولنا وجدنا أن العقل يحكم بأن العلة ارتفعت فارتفع المعلول لا بأن المعلول ارتفع فارتفعت العلة، ولا نعني بالتقدم الذاتي سوى هذا المعنى.

المبحث الثاني

في نقل ما قاله الإمام في إثبات واجب الوجود لذاته

لو كان في الوجود موجود لكان في الوجود موجود واجب لذاته، والمقدم حق إذ لا شك في وجود موجود، فالتالي مثله، وأما الشرطية فلأن ذلك الموجود أو واحدًا من علله يجب أن يكون واجبًا لذاته على ما قاله، فهو أي ذلك الموجود إن كان واجبًا لذاته فقد حصل المرام، وإن كان ممكنًا فلا بد له من علة فعلته، إن كانت واجبة لذاتها فقد حصل المطلوب أيضًا، وإن كانت ممكنة افتقرت إلى علة أخرى، والكلام فيها كالكلام في هذه فيدور إن عاد افتقارها إلى شيء من معلولاتها بوسط أو بغير وسط، أو يتسلسل إن لم يعد أو ينتهي إلى موجود واجب لذاته، وكلاهما أي الدور والتسلسل محالان، فتعين الثالث وهو المرام.

أما الدور فلأنه لو توقف وجود الشيء على ما يتوقف على موجود؛ لزم توقفه على نفسه؛ لأن المتوقف على المتوقف على الشيء متوقف على ذلك الشيء، واعترض على هذه المقدمة^(١) بأنه لو كان الأمر كذلك؛ لاستحال وجود المعلول عند وجود العلة القريبة، وعدم وجود العلة البعيدة لتوقفه على العلة البعيدة ح، ووجوب عدم الموقوف عند عدم الموقوف عليه، واللازم باطل، وإلا يلزم تخلف المعلول عن العلة القريبة وأنه محال، وأجيب بمنع استحالته؛ لأن العلة القريبة ليست علة تامة للمعلول بل جزءًا منها، وإذا كان كذلك فالتخلف إنما يكون عن وجود جزء العلة التامة لا عنها، وذلك غير ممتنع^(٢).

(١) قوله: (واعترض على هذه المقدمة الخ) استدلال على بطلان هذه المقدمة، ولا شك أنها ليست مبرهنة في كلام المعلل فظاهره غصب وتوجيهه أن المعلل لما أوردها ولم يتعرض لإثباتها فكأنه يدعي بدهتها، وذلك بمنزلة البرهان عليها، فجاز إقامة الدليل على فسادها، وإن كان الأولى حيثئذ منع بدهتها واستناده باستلزامها المحال، ويمكن أن يجعل نقضًا بأن يق لو صح ما ذكرتم بجميع مقدماته تصح هذه المقدمة، ولو صحت لزم المحال فصحة الدليل مستلزمة لأمر باطل سيد رحمه الله.

(٢) قوله: (وذلك غير ممتنع الخ) أي في نفس الأمر، وقد يجاب بأن العلة القريبة واحدها، وإن كانت جزءًا للعلة التامة لكنها جزء ملزوم للمعلول إذ لا واسطة بينها وبينه وتخلف اللازم عن الملزوم محال قطعًا. سيد رحمه الله.

على أنا نقول: لا نسلم^(١) أن التخلف محال على تقدير وجود العلة القريبة، وعدم العلة البعيدة، وإنما يكون محالاً إن لو لم يكن هذا التقدير محالاً، أو نقول إما أن يجب^(٢) عدم الموقوف عند عدم الموقوف عليه أولاً، فإن كان الثاني فلا نسلم الملازمة المذكورة، وإن كان الأول فاستحال وجود العلة القريبة مع عدم العلة البعيدة.

وأما التسلسل؛ فلأن الجملة المركبة من الآحاد الغير المتناهية ممكنة لافتقارها إلى أجزائها التي هي غيرها، وكل مفتقر إلى غيره ممكن لا يقال لا نسلم أن الجملة المركبة من الآحاد الغير المتناهية ممكن قوله لافتقارها إلى أجزائها، وكل مفتقر إلى غيره ممكن قلنا لا نسلم ذلك، فإن المركب من النقيضين أو الضدين مفتقر إلى أجزائه مع أنه ممتنع؛ لأننا نقول تلك الجملة إن كانت موجودة يندفع النقض؛ لأننا نقول تلك الجملة موجودة، وكل مركب موجود فهو ممكن، وإن لم تكن موجودة يلزم المطلوب، فلها علة، وهي استحال أن تكون نفسها لامتناع تقدم الشيء على نفسه، وجوب تقدم العلة على المعلول، ولا جزءاً منها؛ لأن المؤثر في الجملة مؤثر في كل واحد من أجزائها فيلزم كونه مؤثراً في نفسه، ومؤثراً فيما هو مؤثر فيه وكل واحد منهما محال، بل أمراً خارجاً عنها، والخارج عن جملة الموجودات الممكنة واجب لذاته^(٣)، إذ لو كان ممكناً لذاته لكان داخلياً في الجملة لا خارجاً، لا يقال: لا يصح إطلاق الجملة وما يرادفها كالمجموع، والكل على الآحاد الغير المتناهية كيف وأنهم قالوا في الفرق بين الكل والكلّي أن أجزاء الكل لا بد أن تكون محصورة وجزئيات الكلّي قد تكون غير محصورة؛ لأن المراد من تلك الألفاظ هو تلك الآحاد بحيث لا يبقى واحد منها خارجاً عنها، فالنزاع في جواز إطلاق تلك الألفاظ على ما لا يتناهى أجزاءؤه وعدم جوازه

(١) قوله: (على أنا نقول لا نسلم الخ) أي ولئن سلمنا أن التخلف المذكور ممتنع في نفس الأمر لكننا لا نسلم استحالاته على ذلك التقدير. سيد رحمه الله.

(٢) قوله: (أو نقول إما أن يجب الخ) أي اللازم من المقدمة المذكورة أن يتوقف المعلول على العلة البعيدة فلا يخف إما أن يجب. سيد رحمه الله.

(٣) قوله: (واجب لذاته الخ) وإذا كان كذلك ينتهي طرف السلسلة إلى الواجب، فلم يكن الممكنات متسلسلة لا إلى نهاية هذا خلف غاية الجملة في صورة توجيه كلامه هذا، وإن مختلاً في نفس الأمر. سيد رحمه الله.

لفظي يرتفع بتصريح^(١) المراد، وفيه نظر لأننا لا نسلم أن المؤثر في الجملة مؤثر في كل جزء منها، فإنه يجوز أن يكون الجملة من حيث هي جملة مفتقرة إلى المؤثر، ويكون بعض أجزائها غنيًا عنه، فإن المجموع المركب من الواجب لذاته، والموجودات الممكنة بأسرها ممكن لذاته لافتقاره إلى أجزائه التي هي غيره، وعلته هي واجب الوجود^(٢) لذاته، وليس علة لنفسه لاستغنائه عن العلة، أو حاصلًا بمؤثر آخر، ولقائل أن يقول لما كان^(٣) كل واحد من الأجزاء في الجملة المفروضة ممكنًا لذاته، فلا يجوز أن يكون بعض أجزائها غنيًا عن المؤثر، ولا يجوز أيضًا أن يكون حاصلًا بمؤثر آخر، وإلا لجاز أن يكون الجملة متتفية مع تحقق علتها التامة، وذلك إذا لم يكن ذلك المؤثر متحققًا عند تحقق تلك العلة التامة، ويمكن أن يجاب عنه^(٤) بأنه يجوز أن يكون المؤثر

(١) قوله: (بتصريح الخ) أي نقول المراد الآحاد التي لا نهاية لها، وإن عبر عنها بالكل. سيد رحمه الله.

(٢) قوله: (هي واجب الوجود) أي غير الواجب والممكن ليس علة قطعًا، ومن الواجب والممكن الواجب أولى، ولو فرض أيضًا أن الغير علة للمجموع لم يجز أن يكون علة للواجب، وإلا لم يكن واجبًا. سيد رحمه الله تعالى.

(٣) قوله: (ولقائل أن يقول لما كان الخ) فإن قيل هذا الكلام على السند؛ لأن المصنف منع المقدمة القائلة بأن المؤثر في الجملة مؤثر في كل جزء منها، وأسند بسندين، وما ذكره الشارح بإبطال لهما، قلنا المستند أن يساوئهما المنع المذكور، فإن بعض أجزاء الجملة إذا لم يكن غنيًا عن المؤثر ولا حاصلًا بمؤثر آخر فبالضرورة يكون حصوله بالمؤثر في الجملة فسقط المنع. مير سيد شريف رحمه الله.

(٤) قوله: (ويمكن أن يجاب عنه الخ) فإن قلت: هذا وإن اندفع لكنه يلزم أن لا يكون ما فرضناه أولًا علة تامة للجملة ضرورة توقفها على ذلك المؤثر في البعض فيلزم خلاف المقدر، قلت إنما يلزم ذلك أن لو كان ذلك المؤثر في البعض أمرًا خارجًا عن المؤثر في الجملة وهو ممنوع لجواز كونه داخلًا فيه، فلا يلزم احتياج الجملة إلى خارج عن المؤثر فإن قيل السلسلة المذكورة لو كان بعض أحادها مؤثرًا تامًا فيها فلا يخ، أما أن يكون مؤثرًا في كل فرد منها فيلزم ما ذكره من تأثير الشيء في نفسه ومؤثره، وإما أن لا يكون كذلك فهناك فرد لا يكون هو مؤثرًا فيه، وإما أن لا يحتاج ذلك الفرد إلى مؤثر أصلاً، وهو باطل إذ الفرض أن كل فرد منها ممكن، وإما أن يحتاج إلى مؤثر خارج عما فرضناه مؤثرًا تامًا للجملة فيلزم أن لا يكون تامًا أو يحتاج إلى مؤثر داخل فيه، فهو إما واجب وهو المطلوب أو ممكن فيحتاج إلى مؤثر، ولا يجوز أن يكون الآحاد المتأثرة عنه ولا المتأثرة عما هو داخل فيه، ولا يجوز أن يكون خارجًا عن المؤثر التامة للجملة، بل هو داخل فيه، وإما أن يكون عين الداخل الأول فيلزم تحليل الشيء بنفسه أو جزئه أو خارجه ونقل الكلام إليهما حتى يلزم التسلسل واشتمال البعض المروض علة تامة للجملة على سلسلة غير متناهية، قلنا قد يلزم هذا التسلسل إذ الكلام في إبطاله، ولم يتم بعد فتأمل. مولوي سيد رحمه الله.

في ذلك البعض أمرًا يمتنع انفكاكه عن العلة التامة للجملة فعند تحققها يكون متحققًا البتة؛ ولأنه لو وجب ذلك^(١) أي كون المؤثر في الجملة مؤثرًا في كل جزء منها، فالمعلول الذي تقدم بعض أجزائه على البعض بالزمان كالسيرير، فإن أحد أجزائه هو المادة متقدم على الجزء الآخر هو الهيئة السريرية بالزمان، فعلته التامة إن كانت موجودة مع الجزء المتقدم كالأخشاب لزم تخلف المعلول كالهيئة السريرية عن العلة التامة، وإن كانت مع الجزء المتأخر لزم تقدم المعلول كالأخشاب على علته التامة وكل واحد منهما محال لا يقال اللازم مما ذكرتم أن العلة التامة للجملة لا تجب أن تكون علة تامة لكل واحد من أجزائها، ولا يلزم من ذلك أن لا يكون المؤثر في الجملة مؤثرًا في كل واحد من أجزائها لجواز أن لا يكون علة تامة لها، ويكون مؤثرًا فيها، وامتناع التخلف إنما هو عن العلة التامة لا عن العلة مطلقًا؛ لأننا نقول من الرأس لو وجب ذلك يلزم أحد الأمور الثلاثة، وهو إما كون الشيء مؤثرًا في نفسه أو تقدم المعلول على العلة، أو تخلف المعلول عن العلة التامة، وذلك لأن المراد من المؤثر فيما ذكرتم من الكلام إما أن يكون ما يتوقف عليه الشيء سواء كان سببًا تامًا له أو لم يكن أو السبب التام، وعلى الأول يلزم الأمر الأول؛ لأن كل واحد من آحاد الكل يتوقف عليه الكل، وما يتوقف عليه الكل يتوقف عليه كل واحد من آحاده على ما ذكرتم فكل واحد من آحاده يتوقف على نفسه وهو محال، وعلى الثاني يلزم أحد الأمرين الآخرين كما مر سالمًا عن المنع، فإن قيل المراد إن السبب التام للمجموع له تأثير في الجملة في كل واحد من آحاد ذلك المجموع، وليس شيء من آحاد المجموع وإن توقف عليه المجموع سببًا تامًا له ليلزم من كون السبب التام للمجموع مؤثرًا في شيء من آحاده توقف الشيء على نفسه، قلنا

(١) قوله: (ولأنه لوجب ذلك اه) هذا استدلال على بطلان المقدمة المذكورة فالمص منعها أولًا، وذكر مستنديين ثم استدل على بطلانها فيكون غصبًا وتوجيهه ما ذكرناه من الوجهين في الدرس السابق لا يقال حاصل كلامه منع هذه المقدمة بناء على أن صحتها مستلزمة للمح المذكور فيكون منعًا، وسندًا آخر؛ لأن ظاهره استدلال يؤيده كلام الشارح فتأمل. مير سيد شريف رح. قوله: (ما ذكرناه الخ) أي في حاشية الدور مما هو أن الاستدلال على بطلان هذه المقدمة، ولا شك أنها ليست مبرهنة في كلام المعلل فظاهره غصب اه. منه.

العلة التامة للمجموع^(١) متوقفة على كل واحد من الأجزاء فامتنع أن يكون مؤثرة في شيء من تلك الأجزاء، وإلا لكانت متقدمة عليه مع كونها متأخرة عنه.

(سلمنا ذلك)، أي كون المؤثر في الجملة مؤثراً في كل جزء منها لكن لم قلتم بأن الخارج^(٢) عند هذه الجملة خارج عن جملة الموجودات الممكنة، حتى يلزم أن يكون الخارج عن هذه الجملة واجب الوجود لذاته، وإنما يلزم ذلك إن لو اشتملت هذه الجملة على جميع الموجودات الممكنة وهو ممنوع^(٣)، فإنه يجوز أن يكون في الوجود جمل غير متناهية كل واحد منها يشتمل على موجودات ممكنة غير متناهية سلمناه، أي كون الخارج واجباً لذاته، لكان لا يلزم من أن يكون الخارج عنها واجب الوجود إبطال التسلسل، إذ لا يلزم من ثبوت المطلوب على تقدير نقيض مقدمة^(٤) تلك المقدمة

(١) قوله: (قلنا العلة التامة للمجموع الخ) والتفصيل هناك أن يق المراد من المؤثر في الجملة، أما العلة التامة أو ما يتوقف عليه مطلقاً، وكذا المراد من قوله مؤثراً في كل واحد منها، أما العلة التامة أو الموقوف عليه على الإطلاق، فإن أريد أن العلة التامة للجملة علة تامة لكل جزء لزم أحد الأمرين اللذين ذكرهما المصنف، وإن أريد أن الموقوف عليه للجملة موقوف عليه لكل جزء لزم توقف الشيء على نفسه، كما ذكره الشارح وإن أريد أن الموقوف عليه للجملة علة تامة لكل واحد لزم أحد الأمرين كما ذكره الشارح أيضاً، وإن أريد أن العلة التامة للجملة موقوف عليها لكل جزء لزم ما ذكره الشارح آخراً من توقف الشيء على ما يتوقف عليه لايق المراد أن الفاعل المؤثر في الجملة فاعل مؤثر في كل جزء، ولا يلزم حينئذ أحد الأمرين لجواز التخلف عن الفاعل إذا لم يكن مؤثراً تاماً، ولا توقف الشيء على نفسه، وإنما يلزم ذلك لو كان كل جزء فاعلاً للجملة، ولا يلزم من كونه موقوفاً عليه كونه فاعلاً كيف، والفاعل للشيء خارج عنه، وكل واحد، بل العلة التامة لها موقوف عليه؛ لأننا نقول الفاعل موقوف عليه، فلو صح ذلك فيه صح في كل موقوف عليه إذ المقتضى لذلك ليس هو خصوصية الفاعلية بل كونه موقوفاً عليه، وذلك مشترك بينه وبين غيره فتأمل. سيد رحمه الله.

(٢) قوله: (لم قلتم بأن الخارج الخ) لو قيل الخارج عن الجملة المذكورة لا يجوز أن يكون ممكنًا لذاته؛ لأنه فرض علة لها، فلو كان ممكنًا مرتبطاً بهذه الجملة في العلة لكان فرد من أفرادها، فلا يكون خارجاً عنها لم يتوجه عليه ما أورده، فإن قيل المرتبط به هو الجملة، وإنما يكون فرداً لو ارتبط به فرد من السلسلة قلنا إذا ارتبط به الجملة فإما أن يرتبط به كل فرد وهو باطل لتوارد العلل على معلول واحد أو فرد منه فيتم الكلام، وإلا فلا ارتباط للجملة به أصلاً. سيد رحمه الله.

(٣) قوله: (وهو ممنوع) قال المصنف في شرح الملخص، وهذا المنع لم يتعرض له أحد من العلماء قبلنا. سيد رحمه الله.

(٤) قوله: (نقيض مقدمة الخ) وهو عدم بطلان التسلسل إذ استحالة التسلسل من جملة مقدمات الدليل. سيد رحمه الله.

حقه^(١)، وهي إبطال التسلسل فيما نحن فيه، وأنتم في بيان ذلك، وأما انقطاع السلسلة^(٢) بواجب الوجود على تقدير كون الخارج عنها واجب الوجود فممنوع فإنه إنما يلزم الانقطاع به أن لو كان هو طرف السلسلة لا يقال تلك العلة الخارجة تجب أن يكون علة لبعض آحادها ضرورة أنها لو لم تكن علة لشيء منها أصلاً لامتنع أن تكون علة لتلك السلسلة، وإذا كان علة لبعضها وجب أن يكون طرفاً للسلسلة إذ لو كانت بعدها علة أخرى لكانت ممكنة لذاتها داخلية فيها و، والمقدر خلافه لأننا نقول إن أردتم بذلك أن العلة^(٣) الخارجة يجب أن يكون علة مستقلة لبعض آحادها فهو ممنوع وإن أردتم أن العلة الخارجة يجب أن يكون لها تأثير ما في بعض آحادها فهو مسلم لكن لا نسلم أنها حينئذ يجب أن يكون طرفاً للسلسلة، وإنما يلزم أن لو كانت علة مستقلة لذلك البعض، وأما إذا كان له تأثير ما فلا لجواز أن يكون بعد ذلك بعض آخر هو علة لكن لا على الاستقلال بل يكون تأثيره فيه^(٤)، متوقفاً على العلة الخارجة، وبعد ذلك الآخر آخر هو علة له، وهلم جرا فاعرفه فإنه دقيق.

والصواب أن يقال بعد لزوم الدور والتسلسل لنقيض المطلوب أن لازم إن كان هو الدور فهو باطل، لما مر فيلزم انتفاء نقيض المطلوب، وإن كان هو التسلسل فإما أن يكون باطلاً أو لم يكن وأياً ما كان يلزم المطلوب؛ لأن التسلسل لازم لنقيض

(١) قوله: (تلك المقدمة حقه الخ) وإنما يلزم كونها حقه لو كان ثبوت المطلوب على تقدير النقيض خلفه وهو ممنوع سيد.

(٢) قوله: (وأما انقطاع السلسلة الخ) جواب عن سؤال مقدر هو أن يق لا نسلم الخروج عما نحن بصدده إذ يلزم مما ذكرناه انتهاء السلسلة بالواجب فيبطل التسلسل. سيد.

(٣) قوله: (لأننا نقول إن أردتم بذلك أن العلة الخ) وقد يقرر هذا المقام بوجه آخر ويقال الفرض أن آحاد هذه السلسلة بعضها علة تامة للبعض، فالواجب إذا كان علة للسلسلة، فلا بد أن يكون علة لفرد منها استقلالاً، وإما بدون الاستقلال فذلك الفرد لا يجوز أن يكون هو الفرد الأول، أو من الأفراد المتوسطة، وإلا يلزم توارد العلل المستقلة على معلول واحد على تقدير الاستقلال أو الزيادة في العلة التامة، فلا يكون تامة على تقدير عدم الاستقلال وكلاهما حلف فتعين أن يكون فرداً أخيراً من السلسلة فينقطع به قطعاً. سيد رح.

(٤) قوله: (بل يكون تأثيره فيه الخ) وعلى هذا التقدير يكون العلة الخارجة عن السلسلة مع أنها لا تنقطع بها. سيد.

المطلوب^(١)، وملزوم للمطلوب فإن كان باطلاً يلزم المطلوب لانتفاء لازم نقيضه، وإن كان حقاً فكذلك يلزم المطلوب لتحقيق ملزوم ثبوته.

وفي الحواشي القطبية: وفيه نظر؛ لأنه إن لم يكن باطلاً لا يلزم منه المطلوب لما مر^(٢)، وأقول هذا الصواب إنما هو لدفع المنع^(٣) الأخير لا لأن يتم البرهان، ولذلك قال: وعند ذلك ظهر أن الطريق في إثبات هذا المطلوب ما ذكرناه قبل^(٤)، يعني في صدر المبحث الرابع في الوجوب والإمكان، وفي الحواشي القطبية لا يظهر من ذلك إذ لا يلزم من إبطال طريق انحصار الطريق فيما ذكره لجواز أن يكون طريق غير ما ذكره لا يقال لا نسلم سلامة ما ذكرتموه أي قبل عن المنع فإننا لا نسلم أن العلة التامة للشيء استحالة أن يكون نفسه؛ لأننا نقول العلم بهذه المقدمة ضروري^(٥) فإن العلة التامة للشيء يجب تقدمها عليه بالوجود والشيء استحالة أن يتقدم على نفسه بالوجود لا يقال المجموع المركب من الواجب لذاته وجملة الموجودات الممكنة مكن وعلة التامة نفسه.

إذ لا جائز أن تكون^(٦) داخله فيه لما بيتم في المبحث الرابع ولا خارجة لعدم موجود خارج عن هذا المجموع حيثئذ فتعين أن تكون نفسه، فانتقض ما ذكرتموه من المقدمة الضرورية.

(١) قوله: (لازم نقيض المطلوب الخ) فإن قلت هذا يلزم أن يكون نقيض المطلوب مستلزماً له لاستلزامها التسلسل المستلزم إياه وذلك محال. قلنا يلزم أن يكون النقيض محالاً ويثبت المطلوب. سيد رحمه الله.

(٢) قوله: (لما مر الخ) من النظيرين السابقين سيد رحمه الله.

(٣) قوله: (لدفع المنع) وقد صرح بذلك في شرح الملخص. سيد رحمه الله.

(٤) قوله: (ما ذكرناه قبل الخ) ما ذكره الإمام فاندفع ما في الحواشي القطبية، وإنما يتوجه لو كان مراده لا غيره. سيد رحمه الله.

(٥) قوله: (ضروري) إن أراد ما هو مقابل النظري فما ذكره في صورة الاستدلال تنبيه على الضروري، وإن أراد أنه قطعي كالضروري على سبيل المجاز، فما أورده استدلال عليه. سيد.

(٦) قوله: (إذ لا جائز أن يكون الخ) علة عدم جواز أن يكون العلة التامة داخله هناك أمران:

أحدهما عدم جواز تعيين بعض للفاعلية لثلا يلزم الترجيح من غير مرجح. والثاني: كون المجموع محتاجاً إلى كل واحد من الآحاد، فلا يتصور أن يكون بعض الآحاد علة تامة، والأولى ها هنا مندفع؛ لأن الوجوب مرجح، والثاني مندفع إذ المراد بالعلة التامة الفاعل بشرائطه سيد.

وفي الحواشي القطبية: ممنوع^(١) لجواز أن يكون داخلة في هذه الجملة بخلاف المركب من جملة الممكنات الموجودة؛ لأن المراد من العلة التامة هي الفاعل بشرائطه، أقول، وفيه نظر؛ لأن العلة التامة للشيء إذا كانت هي الفاعل المستجمع للشرائط فكل ما يتوقف عليه ذلك الشيء يجب أن يكون أما ذلك الفاعل أو واحداً من تلك الشرائط لا محالة، وليس الأمر ها هنا كذلك؛ لأن ما عدا الواجب لذاته من آحاد تلك الجملة ليس واحداً منها، أما الفاعل فظاهر، وأما الشرط فكذلك إذ الشرط لا يكون داخلاً في المشروط، والحق أن المعلول المركب لا يمكن أن يكون علته التامة هي الفاعل مع الشرائط من غير اعتبار المادة، والصورة بل ذلك إنما يكون في المعلول البسيط إذ لم يكن له مادة، ولا صورة فيكفي في تحققه الفاعل المستجمع للشرائط، وارتفاع الموانع، وفيها أيضاً هو معارضة^(٢) فيتم ما ذكره في الجواب لا مناقضة وإن حمل على المناقضة فجوابه ما ذكره من العلم الضروري أقول: وفيه نظر إذ لا يقال^(٣) عند تمام المعارضة فانتقض ما ذكرتم وأيضاً قوله في الجواب فلما ذكرنا من الدليل السالم عما ذكرتم من النقض يدل أيضاً على أنه ليس بمعارضة وأيضاً في الجواب عن المعارضة بما ذكره من التردد بعد، ولو حمل هذا على النقض^(٤) الإجمالي كما يقال لو كان العلم بامتناع كون

(١) قوله: (وفي الحواشي القطبية ممنوع الخ) حاصله أن الواجب في الصورة المفروضة يجوز أن يكون فاعلاً للجملة مستجمعاً للشرائط فيجوز أن يكون علة تامة لها إذ المراد منها الفاعل المستجمع، فقال شارح الفاعل المستجمع ها هنا لا يجوز أن يكون علة تامة لائق مراده من الشرائط هو ما يتوقف عليه المعلول سوى الفاعل إطلاقاً للخاص، وإرادة للعام فيندرج كل موقوف عليه في الشرائط حينئذ فاندفع ما تمسك به الشارح؛ لأننا نقول إن اعتبر مع الواجب كل واحد من الممكنات، فالعلة هي المجموع لا أمر داخل فيه، وإن لم يعتر لم يكن علة تامة لخروج بعض الموقوف عليه عنه. سيد رحمه الله.

(٢) قوله: (هو معارضة الخ) كأنه قيل ما ذكرته في استحالة كون العلة التامة للشيء نفسه معارض؛ لأن المجموع اهـ. فح قوله لأننا قول من الرأس جواب عن دليل المعارض وهذه المعارضة معارضة في المقدمة إذ استحالة كون العلة التامة للشيء نفسه مقدمة من مقدمات الدليل المذكور على إثبات واجب الوجود. سيد رحمه الله.

(٣) قوله: (إذ لا يقال الخ) هذا إن أريد المعنى الاصطلاحي وهو الأظهر، وأما إن أريد المعنى اللغوي فلا شك في جواز ذكره مع المعارضة. سيد رحمه الله.

(٤) قوله: (ولو حمل هذا على النقض الخ) وإلا وضح في توجيه النقض أن يقال لو صح دليلكم على إثبات الواجب بجميع مقدماته لصحت المقدمة القائلة باستحالة تعليل الشيء بنفسه لكن التالي

العلة التامة للشيء نفسه ضروريًا لما كان واقعًا لكنه واقع؛ لأن المجموع المركب الخ لا يكون الجواب ما ذكره من العلم الضروري بل ما ذكره من التردد أو غيره مما يجري مجراه، ولو حمل على النقض التفصيلي كما يقال لا نسلم أن العلة التامة للشيء استحال أن تكون نفسه، والمستند أن المجموع المركب الخ كان الجواب ما ذكره من العلم الضروري لكن لا يلزم من عدم كونه نقضًا تفصيليًا، لثلا يلزم التكرار^(١) أن يكون معارضة لعدم الانحصار فيهما، والأشبه أنه هو النقض الإجمالي؛ لأننا نقول من الرأس هذا المجموع، إما أن يكون موجودًا أو لم يكن، وإيّا ما كان يلزم ثبوت موجود واجب لذاته، أما إذا لم يكن موجودًا فلما ذكرنا من الدليل السالم عما ذكرتم من النقض ح.

وأما الاعتراض عليه بأن من الرأس إنما يقال إذا ابتدأ من البرهان مع تغيير الدليل، وهو ما فعل ذلك بل ردد الكلام في النقض بعد ما أجاب عن منع استحالة كون الشيء علة لنفسه، ولو أورده على وجه السند^(٢) لما أمكنه ذلك، فليس بقوي لكونه لفظيًا، ومقصوده أن هذا النقض لا يضرنا؛ لأنه إما أن يكون موجودًا، أو لم يكن، وإيّا ما كان يلزم المطلوب، ولا وجه لإيراده على وجه السند، وإلا لكان إعادة للمنع الأول، ولكن مع المستند، ولقائل أن يقول: لا نسلم أن هذا المجموع إذا لم يكن موجودًا يلزم المطلوب قوله لما ذكرنا من الدليل السالم، قلنا لا نسلم سلامته؛ لأنه لا يخلو من أن يجب دخول كل واحد من آحاد المجموع في علته التامة أم لا يجب، فإن كان الثاني فلم لا يجوز أن يكون علته التامة بعض آحاده، وإن كان الأول فكيف يجوز أن يكون علته التامة واجب الوجود الذي لا تركيب فيه، وفي هذا الموضوع أبحاث كثيرة^(٣)

باطل هذا إن جعل نقضًا لأصل الدليل، وإن جعل قوله فإن العلة التامة الخ، دليلًا على المقدمة المذكورة فالنقض على هذا الدليل وكان الظاهر هو هذا فتأمل. سيد رحمه الله.

(١) قوله: (لثلا يلزم التكرار الخ) تعليل لعدم كونه نقضًا تفصيليًا كما ذهب إليه صاحب الحواشي.

سيد رحمه الله.

(٢) قوله: (ولو أورده على وجه السند الخ) أي لا يخلو من أن قوله لايق المجموع المراكب اهـ. أورده على سبيل السند أولًا، فإن كان الثاني فلا وجه لقوله؛ لأننا نقول من الرأس، وإن كان الأول لما أمكنه ذلك إذ الكلام على السند غير مسموع. سيد رحمه الله.

(٣) قوله: (وفي هذا الموضوع أبحاث كثيرة الخ) الواجب علينا في هذا المقام تقرير الدليل على إثبات الواجب الوجود على وجه يتضح به المقصود، وينكشف المطلوب، ولا يتوجه عليه شيء من الشكوك، فإن طريقة الإمام قد زيفها المصنف وحجته قد طعن فيها الشارح، ولعمري أنه حقيق

تركناها خوفاً للإطالة لا يقال لو تسلسلت العلل إلى غير النهاية يحصل جملتان: أحديهما من معلول معين إلى غير النهاية، والثانية: من الذي قبله بمرتبة إلى غير النهاية، فالثانية إن انطبقت على الأولى عند مقابلة الجزء الأول منها بالجزء الأول من الأولى

=

بالإطالة، ولا مجال فيه لخوف الإطناب والملالة إذ هو العمدة في القواعد، وعليه مبنى سائر العقائد فنقول وبالله التوفيق لا شك في وجود ممكنات متعددة كما سبق وكل واحد منها محتاج إلى علة فاعلية موجود مستجمعة بجميع ما يتوقف عليه المعلول سواها، فإذا اعتبرنا الممكنات بأسرها جملة، واعتبرنا لكل واحد منها العلة الفاعلية المستجمعة مع قطع النظر عن أن شيئاً من هذه العلل الفاعلية من أفراد الممكنات أولاً بل أخذنا العلل الفاعلية المستجمعة الموصوفة التي هي بإزاد الممكنات، فلا خفاء في أن هذه العلل الفاعلية المستجمعة هي علة فاعلية مستجمعة لجملة الممكنات، وكما أن كل واحد من الممكنات محتاج إلى واحد من العلل كذلك مجموع الممكنات محتاج إلى مجموع العلل، وذلك مما لا يتوقف فيه للعقل الصحيح بل يحكم به بديهية إذا تمهد هذا فنقول إذا اعتبرنا العلل الفاعلية المستجمعة للأمور المعبرة جملة واحدة، وأخذنا الممكنات بأجمعها جملة، ونسبنا الجملة الثانية إلى الجملة الأولى، فلا يخ، إما أن يكون في الأولى أمر خارج عن الجملة الثانية أولاً، وعلى الثاني إما أن يكون الجملة الأولى تمام الجملة الثانية فيلزم كون الشيء علة لنفسه وذلك قطعي الاستحالة، أو بعضها فيكون بعض من الجملة الثانية علة تامة لجميعها وهو أيضاً ممتنع أي بوجهين: أما أولاً: فلأن العلة التامة لا يتوقف المعلول على خارج منها، والجملة الثانية موقوفة البتة على الخارج من ذلك البعض، وهو البعض الآخر.

وأما ثانياً: فلأن أي بعض يفرض فإنه معلول جزماً وعلة أولى بأن يكون علة تامة؛ لأنها يحصل أفراد كثيرة ضرورة أن ما هو بتأثر ذلك البعض فلعلته فيه مدخل، ولها في نفس ذلك البعض تأثير أيضاً بخلافه إذا لا تأثير له في نفسه، وعلى الأول أعني أن يكون في الجملة الأولى أمر خارج عن الجملة الثانية، فإما أن يكون ذلك الأمر معتبراً في العلل الفاعلية، أو في الأمور المعبرة معها، وعلى الثاني العلل الفاعلية، إما نفس الجملة الثانية أو بعضها إذ الفرض أن العلل الفاعلية لم يعتبر فيها زائد خارج عن الثانية فعلى الأولى يلزم أن يكون نفس الشيء مع غيره علة تامة له، وهذا أفحش من علية لنفسه إذ اللازم حينئذ التقدم بمرتبتين، وعلى الثاني لزم أن يكون بعض الجملة الثانية مع أمر خارج علة تامة لها واستحالته يظهر بالوجهين السابقين، وعلى الأول أعني أن يكون الأمر الزائد معتبراً في العلل الفاعلية فإما أن يكون عين علة منها، أو جزءاً لها، وعلى التقديرين يكون موجوداً ضرورة أن الفاعل المؤثر في الوجود وأجزائه يكون موجودة وذلك الأمر الزائد الموجود الخارج عن جميع الممكنات لا يكون ممكناً، وإلا لم يكن خارجاً عنها، ولا ممتنعاً؛ لأنه موجود فتعين أن يكون واجباً لذاته، ويمكن أن ينسب الجملة الثانية إلى العلل الفاعلية، وينساق الكلام اهـ. هذا ما سنح لخاطر العليل، والنظر الكليل وهو بالحقيقة توضيح وتفسير للطريقة التي سلكها المنصف وفقنا الله برضاه وأحسن منقلبه ومثواه. سيد رحمة الله تعالى عليه.

بالتوهم، والثاني بالثاني، والثالث بالثالث، وهم جراً كان الناقص كالزائد، وإن لم تنطبق انقطعت^(١) فتنهات الثانية، والأولى زادت عليها بمرتبة واحدة فتنهات أيضاً؛ لأن المتناهي إذا انضم إلى المتناهي^(٢) كان الحاصل منهما متناهياً، وقد فرضنا كونهما غير متناهيين. أو نقول: أي بعبارة أخرى، الثانية إما أن تستغرق الأولى على تقدير التطبيق أو لا تستغرقها، وعلى الأول يلزم كون الناقص كالزائد، وعلى الثاني انقطاعهما، أو نقول أي بعبارة أخرى، الثانية إما أن يصدق عليها أنها قابلة للتطبيق على الأولى أي في نفس الأمر، أو لا يصدق عليها ذلك، وعلى الأول يلزم، وعلى الثاني يلزم الثاني لا يقال لو صح برهان التطبيق لزم تناهي الحوادث، وأنه باطل عند الحكيم؛ لأننا نجيب بأن الحوادث ليست آحادها موجودة معاً، فلا يجري هذا التطبيق فيها بخلاف العلل والمعلولات، والأجسام، ولقائل أن يقول الكم^(٣) قابل للمساواة وللا مساواة بالتطبيق^(٤) عندهم، والزمان قسم منه فيكون قابلاً لهما بالتطبيق؛ لأن خاصة الجنس يجب أن يكون موجودة في جميع أنواعه، ولأنه لو تسلست العلل إلى غير النهاية فإن كان بين هذا المعلول وبين كل واحدة من علله، أي القرية لينحصر^(٥) التقسيم^(٦) علل متناهية كان الكل متناهياً، وقد فرض غير متناه هذا خلق، وإلا لكان بينه وبين كل واحد من علله، أي غير القرية علل غير متناهية، فما لا يتناهي محصور بين حاصرين، وأنه محال، وهذا

(١) قوله: (وإن لم تنطبق انقطعت الخ) لأن عدم الانطباق من فردين مندرجين تحت نوع من الكم لا بد أن يكون لوقوع التفاهة، وليس ذلك في جانب المعلول المفروض لفرض الانطباق هناك بل في الجانب الآخر. سيد رحمه الله.

(٢) قوله: (إذا انضم إلى المتناهي) أي مرات متناهية ليصدق كلية. سيد رحمه الله.

(٣) قوله: (ولقائل أن يقول الكم الخ) وقد يجاب بأن القابل هو الموجود من الكم، وأما المعدوم فقابل لهما بمعنى أنه إذا وجد كان كذلك لا أنه في حالة العدم كذلك وكون هذا القبول بالذات الكم لا ينافي ذلك إذ الوجود ليس واسطة في العروض، وإن كان واسطة في الثبوت فتأمل. سيد رحمه الله تعالى عليه.

(٤) قوله: (بالتطبيق) فيلزم تناهي أجزاء الزمان من أنها من الحوادث. سيد رحمه الله.

(٥) قوله: (لينحصر الخ) فإن قيل على هذا التقدير التقسيم أيضاً غير منحصر، لجواز أن يكون بين بعض تلك العلل، وذلك المعلول علل متناهية، وبين بعضها علل غير متناهية، والجوانب أن هذا أو إن كان كذلك لكن يلزم حصر ما لا يتناهي بين حاصرين على هذا التقدير أيضاً، فلا يضر وجود هذا القسم خارجاً. سيد.

(٦) قوله: (التقسيم) أي التقسيم إلى العلل المتناهية، وغير المتناهية فإنه لو لم يقيد بغير القرينة لأمكن قسم آخر وهو عدم العلية بينهما لكونها قرينة. سيد رح.

الوجه ذكره صاحب الأشراف، وهو الشيخ الفاضل والحكيم الكامل شهاب الدين السهروردي المقتول قدس الله سره، لأننا نقول كلاهما ضيعفان: أما الأول: فلأننا لا نسلم، أن الثانية: إن لم تنطبق^(١) على الأولى بالتوهم انقطعت فإنه يجوز أن يكون عدم انطباقها عليها؛ لعجزنا عن توهم مقابلة أجزائها^(٢) لا لكون الأولى أطول من الثانية في الجهة الغير المتناهية، وأما العبارة الثانية فلا نسلم استحالة كون الناقص مثل الزائد على تقدير التطبيق فإن التطبيق مح فيجوز أن يلزمه المحال، وهو كون الناقص مثل الزائد وتوجيهه أن يقال لا نسلم استحالة استغراق الجملة الثانية للأولى على تقدير التطبيق قوله لاستلزامه المحال، وهو مساواة الناقص والزائد، قلنا إن أردتم باستحالة اللازم استحالته في نفس الأمر، فهو مسلم لكن هذا لا يضرنا ولا ينفعكم؛ لأن اللزوم على هذا التقدير^(٣)، وإن أردتم استحالته على تقدير التطبيق فهو ممنوع، فإن هذا التقدير عندنا محال، والمستحيل في نفس الأمر جاز أن لا يكون مستحيلًا على التقدير المحال، ولا نسلم أنه يلزم من انقطاعها على تقدير التطبيق، أو لم تستغرقها انقطاعها في نفس الأمر، وإنما يلزم إن لو كان تقدير التطبيق واقعًا وهو ممنوع وتوجيهه أن يقال إن أردتم بانقطاعها لو لم تستغرقها على تقدير التطبيق انقطاعها في نفس الأمر فهو ممنوع، وإن أردتم به انقطاعها على تقدير التطبيق فهو مسلم لكن لا نسلم إن انقطاعها محال على هذا التقدير، وإنما يكون محالًا إن لو لم يكن هذا التقدير محالًا، وقد يقال أيضًا لا نسلم^(٤) أنها لو لم تستغرقها على هذا التقدير يلزم منه انقطاعها؛ لأن معنى قولنا إما أن تستغرقها على تقدير التطبيق أو لا تستغرقها أن الاستغراق، إما أن يكون لازماً للتطبيق أو لا يكون لازماً له، ولا يلزم من عدم لملازمة الاستغراق للتطبيق لملازمة عدم

(١) قوله: (إن لم تنطبق) أي المنفي بالحقيقة هذا المقيد وانتفاؤه يجوز أن يكون بانتفاء هذا القيد.

سيد رحمه الله.

(٢) قوله: (لعجزنا عن توهم مقابلة أجزائها الخ) نعم لو حصل توهم مقابلة بين جميع الأجزاء في الجملتين، ولم يحصل الانطباق لزم انقطاع الثانية لكن حصول التوهم المذكورة ممنوع. سيد رحمه الله.

(٣) قوله: (لأن اللزوم على هذا التقدير الخ) أي لزوم مساواة الزائد، والناقص للاستغراق على تقدير التطبيق، فاستحالته على هذا التقدير يستلزم استحالة المقدم الذي هو الاستغراق سيد.

(٤) قوله: (وقد يقال أيضًا لا نسلم الخ) هذا ما ذكره المصنف في شرح الملخص وهو بالحقيقة منع الحصر الدائر بين الاستغراق، وعدمه بناء على أن المراد استلزام تقدير أحدهما، وقد لا يستلزم شيئاً منهما، ولا تغفل عن التطبيق بين الكلامين سيد رحمه الله.

الاستغراق له حتى يلزم منه الانقطاع لجواز أن لا يلزم واحد من النقيضين مقدماً واحداً، لا يقال نحن لا ندعي اللزوم بل نقول لما لم يخلو الواقع عن الاستغراق، وعدم الاستغراق، فإذا لم يكن الاستغراق متحققاً على تقدير التطبيق كان عدم الاستغراق متحققاً على التقدير، ويلزم المرام؛ لأننا لا نسلم أنه حينئذ كان عدم الاستغراق متحققاً على التقدير، وإنما يكون كذلك لو كان التقدير واقعاً^(١)، وهو ممنوع سلمناه لكن حينئذ لا يلزم المرام على شيء من التقديرين؛ لأن الشكل الأول المركب^(٢) من الصغرى الاتفاقية والكبرى الموجبة الملزومية ينتج اتفاقية، والاتفاقية لا يلزم من استثناء نقيض تاليها شيء.

وأما العبارة الثالثة، فلا نسلم انقطاعها إن لو لم يصدق عليها أنها قابلة للتطبيق بد له من برهان، واعلم أنه لا حاجة لذلك إلى برهان؛ لأننا نعلم بالضرورة أن امتناع انطباق المقدارين المتجانسين^(٣) لا يكون إلا بسبب التفاوة، والصواب أن يقال لا نسلم أن الانقطاع اللازم على تقدير أن لا يصدق عليها أنها قابلة للتطبيق يستلزم المطلوب، لجواز أن يكون الانقطاع^(٤) من الجهة التي تناهيها فيها.

وأما الثاني: فنقول لم قلت إنه إذا كان بينه وبين كل واحد من علله، أي غير القريبة علل متناهية كان الكل متناهياً، وإنما يلزم ذلك، أي في مثل هذه الصورة على ما في

(١) قوله: (وإنما يكون كذلك لو كان التقدير واقعاً) وفيه بحث؛ لأن وقوع شيء على تقدير لا يقتضي وقوع التقدير في نفس الأمر، ولا شك أن الاستغراق إذا لم يكن واقعاً على تقدير التطبيق كان عدمه واقعاً على تقدير التطبيق كان عدمه واقعاً عليه نعم لو ادعى وقوعه على التقدير، وفي نفس الأمر توجه ما ذكره، وإن منع وقوع أحدهما على تقديره بناء على أنه مستحيل لكان موجهاً. سيد رحمه الله.

(٢) قوله: (لأن الشكل الأول المركب الخ) لأن الحاصل كلما طبقنا كان أحد الأمرين من الاستغراق وعدمه واقعاً، وكلما وقع واحد منهما لزم المحال فالنتيجة كلما طبقنا يلزم المحال، فهذه النتيجة اتفاقية فلا يلزم من استثناء نقيض التالي نقيض المقدم، فإن قيل الاتفاقية يشترط فيها صدق الجزأين، والمقدم ها هنا ليس كذلك، فالجواب على ما ذكرت هو الاتفاقية الخاصة هذا مع أن كلامنا على تقدير التنزل وعدم دعوى استحالة المقدم. سيد.

(٣) قوله: (المقدارين المتجانسين) لأن الانطباق لا يتصور إلى في المتجانسين سيد.

(٤) قوله: (لجواز أن يكون الانقطاع الخ) والانقطاع في تلك الجهة لا يوجب عدم صدق قبول التطبيق عليها تأمل. سيد.

الحواشي القطبية، إن لو كان الكل واقعاً بينه وبين علة من علله، وهو ممنوع بل^(١)، هو أول المسألة^(٢)، أو نقول لا نسلم^(٣) أنه لو كان بينه وبين كل واحد من علله علل متناهية كان الكل متناهياً لجواز أن يكون مجموعات غير متناهية يصدق على كل واحد منها أنه متناه، والشارحان^(٤) للإشراق ذكر أن الشيخ ما حكم على الكل المجموعي^(٥) بما حكم به على كل واحد ليكذب، كما أنك إذا قلت ما بين كل واحد وواحد دون الذراع، فإنه لا يلزم أن يكون الكل دون الذراع لتناول كل واحد وواحد^(٦) الآحاد على الترتيب، فلا يلزم أن يكون الكل دون الذراع، بل قد يكون كذلك، وقد يكون ذراعاً أو أكثر، بل حكم بأنه إذا كان ما بين كل واحد، وأي واحد دون الذراع، فالكل يكون دون الذراع وهو حق لعدم تناول كل واحد، وأي واحد الآحاد على الترتيب فقط، بل يتناول أي واحد كان مع أي واحد كان من الأعداد المستغرقة لعدم النهاية سواء قربت أو بعدت اشتملت على أخواتها، أو لم تشتمل؛ ولهذا يصدق أنه إذا كان ما بين أي عدد، وأي عدد متناهيًا كان الكل متناهياً وهو لا يسمن ولا يغني من جوع، فإن الحكم بكون الكل دون الذراع

(١) قوله: (وهو ممنوع بل) دائماً بين المعلول وكل علة علل متناهية، وهكذا إلى غير النهاية، فإن قيل أي واحد فرض من هذه العلل فإنه واقع بين المعلول المعين وبين إحدى علله، وكذا كل جملة منها، فالمنع مندفع قلنا الحكم الثابت لكل واحد لا يلزم ثبوته للكل المجموعي، وأما كل جملة فإن أريد بها ما يشتمل المجموع من حيث هو مجموع، فلا نسلم صدق الكلية، وإلا لم يفد بل الحق أن وقوع المجموع من حيث هو مجموع، فلا نسلم صدق الكلية، وإلا لم يفد بل الحق أن وقوع المجموع بينه وبين علة من علله غير متصور إذ يلزم كون تلك العلة طرفاً وغير طرف لاندرجها في الوسطة فتأمل.

(٢) قوله: (بل هو أول المسألة) إذ هو عين انتهاء العلل والمعلولات، سيد رحمه الله.

(٣) قوله: (أو نقول لا نسلم الخ) يعني إن كان الحكم بمتناهي الكل في الصورة المفروضة بناء على وقوع الكل بينه وبين إحدى العلل فتوجيه المنع ما ذكره المصنف وإن كان بناء على أن الكل مركب من الأمور المتناهية فالتوجيه كما قرر الشارح. سيد.

(٤) قوله: (والشارحان) صاحب الحواشي، وشمس الدين السهروردي. سيد رحمه الله.

(٥) قوله: (إن الشيخ ما محكم على الكل المجموعي) أي بالمعنى المذكور في المثال، وإلا فالتقدير الذي حمل كلامه عليه أيضاً حكم الكل المجموعي بما حكم به على كل واحد. سيد رحمه الله تعالى عليه.

(٦) قوله: (لتناول كل واحد وواحد الخ) يحتمل أن يكون هذا الواحد واحد أمن وسط المقدار فكونه بحيث يكون بينه وبين كل واحد دون الذراع لا يستلزم أن يكون ذلك المقدار دون الذراع؛ لأن من أوله إلى آخره ضعف المقدار الذي من وسطه إلى آخره. سيد رحمه الله.

إذا كان ما بين كل واحد، وأي واحد دون الذراع جلي واضح بخلاف الحكم يكون الكل متناهياً، إذا كان ما بين كل واحد، وأي واحد متناهياً، فإنه ليس كذلك^(١) بل لا بد له من دليل، واعلم أن أقسام التسلسل أربعة؛ لأنه إما أن لا يكون أجزاء السلسلة مجتمعة في الوجود أولاً، والأول هو التسلسل في الحوادث، والثاني إما أن يكون بين تلك الأجزاء ترتيب طبيعي، وهو كالتسلسل في العلل والمعلولات ونحوهما من الصفات والموصوفات المترتبة الموجودة معاً، أو وضعي وهو التسلسل في الأجسام، أو لم يكن بينها ترتيب وهو التسلسل في النفوس البشرية والأقسام بأسرها باطلة عند المتكلمين دون الأول، والرابع عند الحكماء؛ لعدم انتظام برهان التطبيق فيهما، وفيه بحث عرفته^(٢).

(١) قوله: (فإنه ليس كذلك) والسبب في ذلك أن العقل في الحكم الأول يعتبر واحداً على أحد طرفي المقدار المفروض وآخر على طرف الآخر، ويلاحظ كون ما بينهما من المقدار دون الذراع، وذلك هو المقدار كله فيحكم بكون الكل دون الذراع، بلا توقف، وفي صورة سلسلة العلل لا يمكنه اعتبار الطرف الآخر إذ لا فرد إلا وراءه فرد غيره، فلذلك يتوقف فيه ها هنا. سيد رحمة الله تعالى عليه.

(٢) قوله: (وفيه بحث الخ) وهو أن الكم قابل للمساواة واللا مساواة بالتطبيق، والزمان قسم منه فيكون قابلاً لهما.

المبحث الثالث

في أن المعلول المشخص لا يجتمع عليه علتان^(١) مستقلتان بالتأثير

وذلك لوجهين:

الأول: قوله: وإلا لكان واجبا بكل واحدة منهما لوجوب وجود المعلول عند وجود علته التامة، لما مر، والتالي باطل؛ لأنه لو كان واجبا بكل واحدة منهما لكان مستغنيا عن كل واحدة منهما، فلم يكن شيء منهما علة فضلا عن كونها على سبيل الاستقلال. وأما الشرطية الثانية فظاهرة، وأما الشرطية الأولى فلأن وجوبه بهذه يوجب الاستغناء عن تلك ووجوبه بتلك يوجب الاستغناء عن هذه، فلو وجب بكل واحدة منهما لكان مستغنيا عن كل واحدة منهما، وإليه أشار بقوله لكن وجوبه بإحديهما يوجب الاستغناء عن الأخرى، فيلزم استغناؤه عن كل واحدة منهما عند وجوبه بكل واحدة منهما، ويمكن أن يقرر هذا الوجه بوجه آخر، وهو أن يقال لو اجتمع عليه علتان مستقلتان لكان واجبا بكل واحدة منهما، ولو كان واجبا بكل واحدة منهما لكان مستغنيا عن كل واحدة منهما ومحتاجا إلى كل واحدة منهما.

أما الثاني: فظاهر، وأما الأول فلأن وجوبه بهذه يوجب الاستغناء عن الأخرى ووجوبه بالأخرى يوجب الاستغناء عن هذه، والتالي محال فالمقدم مثله.

وفي الحواشي القطبية: في استحالة هذا اللازم نظر لتغاير جهتي الاحتياج^(٢)، والاستغناء^(٣)، أقول، وذلك لأن افتقاره إلى هذه لوجوبه بهذه بعينها، واستغناؤه عنها

(١) قوله: (لا يجتمع عليه علتان) أي لا يجوز أن يكون لمعلول شخصي علتان مستقلتان ممكنة الاجتماع إذ لو اجتمعتا في التأثير يلزم المحال المذكور، أعني استغناء المعلول عن العلة حال عليتها له، وإلا يلزم إمكان هذا المحال، وإما أنه هل يجوز أن يكون له علتان مستقلتان بحيث يتمتع اجتماعهما، فإذا وجدت إحديهما كفت عن المعلول، وامتنع وجود الأخرى معها، وكذا إن وجدت الأخرى بدلا عن الأولى كفت فيه، وامتنع وجود الأولى معا فما ذكره من الوجهين لا يمنعه كما يظهر بالتأمل الصادق. سيد رحمه الله.

(٢) قوله: (لتغاير جهتي الاحتياج) وجوابه استغناء الشيء وافتقاره بالنسبة إلى شيء واحد في حالة واحدة محال أعم من أن يكون باعتبارين أولا. سيد رحمه الله.

(٣) قوله: (والاستغناء) أي الاستغناء من كل واحتياج إلى كل. سيد رحمه الله.

لوجوبه بالأخرى، وهذا النظر غير وارد على التقرير الأول على ما لا يخفى فاعتبره. والوجه الثاني قوله: ولأنه لم يكن لكل واحدة منهما مدخل في وجوده، بل يكون لأحدهما فقط مدخل لم يكن أحدهما وهو لا مدخل له علة تامة وهو ظاهر، وإن كان لكل واحدة منهما مدخل^(١) كان كل واحدة منهما جزء العلة التامة، وقد فرض أنهما علتان مستقلتان هذا خلق، قيل إن أراد بالعلة التامة جميع ما يتوقف عليه الشيء كما فسرنا به قبل فاستحالة اجتماع علتين التامتين على معلول واحد بالشخص بديهية غير محتاجة إلى دليل، وإن أراد بها الفعل في الشيء بشرائط فاستحالته ممنوعة إذ شيء من الدليلين لا يدل على استحالة على ما لا يخفى، وفيه نظر لأن الفاعل^(٢) بشرائطه لما وجب به المعلول الأول على استحالة الاجتماع، وإن منع^(٣)، فنقول نعني بها ما وجب به المعلول وحده، وأما المعلول النوعي كالحرارة مثلاً، فيجوز أن يجتمع عليه علتان مستقلتان لا على معنى أن الحرارة الكلية توجد في الأعيان عن علل لاستحالة وقوع الكلي في الأعيان^(٤)، ولا على معنى أي الموجود في الأعيان الذي لا بد وأن يكون جزئياً له علل على ما عرفت من استحالة، بل على معنى أن واحداً من تلك العلل لا يتعين لوجوع جزئيات الكلي حتى يتوقف عليه بخصوصه، بل بعض جزئياته تقع بعلة وبعضاً بأخرى خلافاً لأكثر الأشعارة، وذلك لأن حرارة النار لازمة لها فهي، أي النار، إما علة مستقلة لها أي للحرارة اللازمة.

(١) قوله: (وإن كان لكل واحد منهما مدخل) أعم من أن يكون بحيث يكفي في وجود المعلول، أي الموقوف عليه فيختار أن لكل مدخلاً بمعنى الاستقلال، فلا يكون جزء علة، وإن كان المراد بحيث لا يكفي فيمتنع الحصر إذ لم لا يجوز أن يكون كل علة مستقلة، وهو أول المسألة فالجواب أن المراد بحيث لا يكفي فيمتنع الحصر إذ لم لا يجوز أن يكون كل علة مستقلة، وهو أو المسألة فالجواب أن المراد الموقوف عليه، ويكون جزء علة، وإن كان كل مستقلاً إذ العلة التامة جميع ما يتوقف عليه الشيء على ما فسرته. سيد رح.

(٢) قوله: (وفيه نظر لأن الفاعل الخ) والتفصيل هاهنا أن التعدد في العلة التامة أعني جميع ما يتوقف عليه المعلول محال إما بديهية أو بما ذكره من الدليل، وكذا في الفاعل المستجمع للشرائط إذا كان موجباً لوجود المعلول بحيث يمتنع تخلفه عنه بالنظر إليه فإنه حينئذ جميع ما يتوقف عليه المعلول، وذلك ظاهر، وكذا في الفاعل المستجمع، وإن لم يجب وجود المعلول عنه وحده، وإلا لكان أحدهما مع سائر ما يتوقف عليه المعلول علة تامة، وكذا الآخر معه علة تامة أخرى، بل نقول ولا يجوز التعدد في المادة، ولا في الصورة لاستلزام ذلك التعدد في العلة المستقلة بما قرناه في الفاعل. سيد رحمه الله.

(٣) قوله: (وإن منع) أي منع أن الفاعل واجب به المعلول. سيد رحمه الله.

(٤) قوله: (لاستحالة وقوع الكلي في الأعيان) لأن كل موجود فهو مشخص بمعنى أن الشخص داخل في ماهيته فوجود الكلي في الخارج محال قطعاً، وهذا مختار. سيد.

أولها مدخل في وجودها، وإلا فإن لم يكن للحرارة دخل في وجودها أمكن حينئذ انفكاكها عنها، أي انفكاك الحرارة عن النار فلا يكون الحرارة اللازمة لازمة، وإن كان لها مدخل في وجودها تقدمت عليها، وهو ظاهر البطلان، وكذا نقول في حرارة شعاع الشمس بالنسبة إليه، وسائر جزئيات الحرارة بالنسبة إلى ما هي لازمة له فثبت أن النار إما علة للحرارة اللازمة له أو له مدخل في وجودها، وكيف ما كان يلزم أن يكون للحرارة علتان مستقلتان بالمعنى المذكور؛ لأنه إن كان اللازم قولنا كل واحدة منهما علة للحرارة اللازمة لهما فظاهر، وإن كان قولنا أحدهما كالنار مثلاً علة للحرارة اللازمة له، والآخر كالشعاع مثلاً له مدخل في حرارته اللازمة له؛ فلأن الأمر المنضم إلى الشعاع لتحصل العلة التامة لحرارته، إما أن يكون غير النار وحينئذ يكون العلة التامة لأحد المتماثلين غير العلة التامة للمتماثل الآخر، أو يكون نازلاً وذلك باطل، وإلا لتوقف حرارة الشعاع على النار، ويحصل المرام أيضاً لتغاير علتين ح، وإن كان قولنا كل واحد منهما له مدخل في حرارته اللازمة له، فلأن الأمر المنضم إلى شيء منهما ليحصل العلة التامة لا يجوز أن يكون هو الآخر لما ذكرنا^(١)، فيكون غير الآخر^(٢)، إما واحداً فيهما أو آخر في الآخر، وعلى التقديرين يكون المجموع مغيراً للمجموع، وبما قررناه يندفع ما في الحواشي القطبية من أن لقائل أن يمنع لزوم المطلوب على تقدير تسليم المقدمات؛ لأن اللازم أن لكل واحد من النار والشعاع^(٣) مدخلاً في وجود الحرارة، ولا يلزم منه اجتماع العلل المستقلة على شيء واحد، ولقائل أن يمنع إمكان الانفكاك لو لم يكن لشيء منهما، أي للنار والحرارة اللازمة مدخل في الآخر، لجواز التلازم بين أمرين يستغني كل واحد منهما عن الآخر، كما في معلولي علة واحدة، لا يقال الطبيعة النوعية^(٤) محتاجة إلى هذه العلة المعينة لذاتها، وإلا لكانت غنية عنها لذاتها، وإذا كانت غنية عنها لذاتها، فلا يعرض لها الحاجة إليها، واللازم باطل لوقوع بعض أفرادها بتلك العلة المغنية، وإذا كانت الطبيعة محتاجة إلى هذه العلة المعينة لذاتها، فإيما وجدت وجد احتياجها إلى هذه العلة المعينة ضرورة فلم يكن وقوع شيء

(١) قوله: (لما ذكرنا) وهو عدم التوقف المذكور. سيد رحمه الله.

(٢) قوله: (فيكون غير الآخر) إما أن يكون أمراً واحداً مشتركاً بينهما، أو يكون في كل أمر آخر.

سيد رحمه الله.

(٣) قوله: (من النار والشعاع الخ) إذ كل منهما إما غلة أوله مدخل فيكون كل واحد له مدخل

محقق. سيد رحمة الله عليه.

(٤) قوله: (لا يقال الطبيعة النوعية) هذا دليل مع توارد العل على المعلول الواحد النوعي. سيد

رحمه الله.

من أفرادها بعلة أخرى، وإلا لزم اجتماع علتين مستقلتين على معلول واحد شخص، وهو باطل لما مر بل يكون وقوع كل واحد من أفرادها بهذه العلة المعنية، فلا يجتمع علتان مستقلتان على معلول نوعي على ما ذكرتم من التفسير، لأننا نقول لا يلزم من عدم احتياجها إليها^(١) اقتضاء ذاتها الغناء عنها لجواز أن لا يكون ذاتها من عدم اقتضاء ذاتها الاحتياج إليها اقتضاء ذاتها الغناء عنها لجواز أن لا يكون ذاتها مقتضية لشيء منهما، بل يكون كل واحد منهما لأمر خارجي، وقد عرفت^(٢) ما في هذا المنع^(٣)، سلمناه أي سلمنا أن الطبيعة لو لم تكن محتاجة إلى العلة المعنية لذاتها كانت غنية عنها لذاتها لكن لا نسلم أن اللازم في الشرطية الثانية، وهي قولكم وإذا كانت غنية عنها لذاتها لا يعرض لها الحاجة إليها باطل قولكم لوقوع بعض أفرادها بتلك العلة المعنية، قلنا لا يلزم من ذلك عروض الاحتياج إليها للطبيعة من حيث هي بل لفرد من أفرادها، ويجوز أن يكون الطبيعة من حيث هي غنية عن كل واحد من العلل المعنية ويعرض لفرد منها الاحتياج إلى واحدة منها بعينها لم قلت لا يجوز ذلك، لا بد له من دليل، وإليه أشار بقوله: لكن لا نسلم أن الطبيعة عرضت لها الحاجة إليها، بل الذي عرض له الحاجة إليها فرد من أفرادها، والطبيعة غنية عن كل واحد من العلل المعنية، ومحتاجة إلى علة ما، ولما ذكر ذلك استشعر أن يقال لو كانت الطبيعة من حيث هي غنية عن كل واحدة من العلل المعنية لكانت غنية عن هذه العلة المعنية، ولو كانت غنية عنها لما كانت لازمة لها، ولما كانت لازمة لها^(٤) علم عروض الاحتياج لها إليها من حيث هي، فأجاب بأن لزومها لها لا لعروض الاحتياج لها إليها، بل الشتمال الجزئي الذي هو معلولها عليها، وإليه أشار بقوله، لكن كل واحدة من العلل لما اقتضت وجود جزئي منها يلزمها الطبيعة، أي يلزم الطبيعة تلك الواحدة من العلل لاشتمال الجزئي عليها، أي على الطبيعة لا لأن الطبيعة من حيث هي هي يعرض لها الحاجة إليها.

(١) قوله: (لا يلزم من عدم احتياجها إليها الخ) لأن ثبوت سلب الاحتياج لذات الشيء أعم من ثبوت الغناء له، وثبوت الاحتياج بالغير والعام لا يستلزم الخاص. سيد رحمه الله.

(٢) قوله: (وقد عرفت) في البحث الثاني في بحث التعيين حيث قال في المتن: إن قيل أن الطبيعة إن كانت محتاجة لذاتها اه. سيد.

(٣) قوله: (ما في هذا المنع) ولقائل أن يقول: كل مفهوم فهو بالنظر إلى نفسه إما أن يكون بحيث يجوز أن يوجد بدون هذا أولاً، فإن جاز فهو غني عنه لذاته، ولا فمحتاج إليه لذاته هذا ما في بحث التعيين سيد رحمه الله.

(٤) قوله: (لما كانت لازمة لها الخ) أقول يمكن أن يقال لا يلزم من اللزوم الاحتياج إلى الملزوم لجواز أن يكون علة الملزوم أمراً خارجاً عنهما. سيد رحمه الله.

المبحث الرابع

في أن البسيط من غير تعدد الآلات^(١) والقوابل والشرائط

لا يصدر عنه أمران

لأنه لو صدر عنه أمران فكونه مصدرًا لأحدهما من غير كونه مصدرًا للآخر، لجواز تعقل كل منهما مع الغفلة عن الآخر فهما^(٢)، أي كونه مصدرًا لهذا، وكونه مصدرًا لذلك، أو أحدهما إن كان داخلًا فيه كان مركبًا، وإن كان خارجين كان مصدرًا لهما^(٣) لاحتياجهما إليه لعروضهما إياه؛ ولأنه حينئذ لازم له، والملزومات علل للوازم، ويتسلسل أو ينتهي إلى ما يكونان أو أحدهما داخلًا فيه، والأول مح لاستلزامه أن يكون بين الماهية واللازم أوساط غير متناهية. والثاني خلاف المقدّر ولقائل أن يمنع كونه مصدرًا لهما إن كانا خارجين، وإنما يلزم ذلك إن لو كانت المصدرية محتاجة إلى العلة، وليست كذلك، بل هي من الاعتبار العقلية التي لا تحقق لها في الخارج، فلا يحتاج إلى العلة أجيب عنه بأن الصدور يطلق على معنيين: أحدهما أمر إضافي يعرض للعلة والمعلول من حيث يكونان معًا، وكلامنا ليس فيه. والثاني: كون العلة^(٤) بحيث يصدر

(١) قوله: (من غير تعدد الآلات الخ) مثال تعدد الآلات النفس الناطقة التي يصدر عنها آثارها بتوسط آلاتها، ومثال تعدد القوابل العقل الذي يفيض الصور والأعراض على المواليد العنصري، ومثال تعدد الشرائط كالعقل الفعّال على رأيهم فإن الحوادث في العنصري مستندة إليه بحسب الشرائط، والقوابل سيد رحمه الله.

(٢) قوله: (فهما الخ) تفصيل الأقسام العقلية أن يقال كلاهما خارجان أو داخلان أو عينان أو أحدهما خارج والآخر داخل، أو عين أو أحدهما عين والآخر داخل فأنحصر الكل في ستة، واللازم من الأول التسلسل، ومن الثاني التركيب، ومن الثالث أن يكون للأمر البسيط ماهيتان مختلفتان، ومن الرابع التسلسل والتركيب معًا، ومن الخامس التسلسل والتركيب. سيد رحمه الله.

(٣) قوله: (كان مصدرًا لهما الخ) لأن البسيط يصدر عنه ذلك الصادر، ولا مدخل لأمر آخر في كونه مصدرًا فيكون مصدرًا لكونه مصدرًا. سيد رحمه الله.

(٤) قوله: (والثاني كون العلة الخ) وذكر بعضهم أن كون الصدور معنى غير إضافي لا يوافق اللغة، والغرف مع أن ما فسر به في مفهومه إضافة، وأجاب بأن المراد الخصوصية التي للعلة مع المعلول إذ كل علة فلها مع معلولها خصوصية باعتبارها صدر عنها، بل تلك الخصوصية هي المصدر في الحقيقة فلا بد أن يكون موجودًا ضرورة أن العدم لا يكون مصدرًا للوجود، فإن قيل المراد بالمصدر إما الفعل

عنها المعلول، وهذا بهذا المعنى متقدم على المعلول، ثم على الإضافة العارضة لهما، وكلامنا فيه وهو أمر واحد إن كان المعلول واحداً، وذلك الأمر قد يكون هو ذات العلة بعينها إن كانت العلة علة لذاتها، وقد يكون حالة يعرض لها إن كانت العلة علة لا لذاتها، بل بحسب حالة أخرى، وأما إذا كان المعلول فوق واحد فلا محالة يكون ذلك الأمر مختلفاً، ويلزم منه التكثر في ذات العلة، ومنه ظر الجواب عن الاعتراض المشهور وهو أنه لو صح ما ذكره من الدليل لزم أن لا يصدر عن البسيط شيء واحد؛ لأنه لو صدر واحد فكونه مصدراً له أمر مغاير له لكونه نسبة فهو إما داخل أو خارج؛ لأننا لا نسلم أنه نسبة، فالحصر فيهما على تقدير أن يكون الصادر واحداً ممنوع لجواز أن يكون الحيثية نفس الذات، ولا يمكن ذلك على تقدير صدور الأمرين منه لامتناع أن يكون البسيط ذا حقيقتين مختلفتين، واعلم أن الحكماء ذهبوا إلى أن الواحد لا يصدر عنه من حيث هو واحد إلا شيء واحد وهو حكم واضح لا يحتاج فيه إلى زيادة بيان، فإنه إن صدر عنه شيئان فمن حيث إنه صدر عنه أحدهما لا يصدر عنه الآخر وبالعكس فإذا صدر عنه من حيثين، ويدل عليه قول الشيخ حيث سأل عنه بهمنيار عن ذلك، معقول أنه يلزم^(١) عنه ب غير معقول أنه يلزم آ فوجوده حيث يلزم عنه ب غير وجود

فلا نسلم أن الخصوصية المذكورة يجب أن يكون فاعله أو ماله مدخل في الصدور فلا نسلم أن العد لا مدخل له في الوجود لجواز كونه شرطاً للتأثير، وإن لم يكن مؤثراً فنقول لا يخفى أن العلة الموجودة للمعلول لا بد أن يكون موجودة قبل المعلول بالذات، وأن يكون لها خصوصية معه ليست مع غيره باعتبارها صدر هو دون غيره عنها دون غيرها فإذا لم يكن معها أمور متعددة لا داخلية ولا خارجية، بل يكون هي ذاتاً بسيطة لا تكثر فيها بوجه من الوجوه، فلا شك أن تلك الخصوصية إنما يكون بحسب الذات، فإذا فرض هنا في معلول كان العلة المفروضة بحسب ذاتها لها خصوصية ليست مع غيره أصلاً، فلا يمكن أن يكون لها معلول آخر، وإلا يلزم أن يكون خصوصيتها بحسب الذات مع الثاني فلا يكون لها مع أحدهما خصوصية ليست مع غيره فلا يكون علة لشيء منهما، ولا يختلجن في ذهنك أن الخصوصية التي مع أحدهما بحسب الذات غير الخصوصية التي بحسبها مع الآخر؛ لأن الذات لما كانت واحدة حقيقة من جميع الجهات، فالخصوصية بحسبها لا يتعدد. سيد رحمه الله تعالى.

(١) قوله: (معقول أنه يلزم الخ) لا يلتبس على من له أدنى تعقل أن مفهوم صدور أمثال عن المبدأ غير مفهوم صدور ب عنه فإذا صدر أ عنه معاً، فإن اعتبر المفهوم الأول معه كان مغائراً له مع اعتبار المفهوم الثاني، ولا يمكن أن يناقش في ذلك عاقل فكيف يجعل مثل هذا محلاً للنزاع الواقع بين العقلاء، وأيضاً الحكماء جعلوا هذه المقدمة مبدأ لترتب الموجودات على ما هو مذهبهم من صدور

حيث يلزم عنه أ فإذاً حيث يلزم عنه (أ) ليس هو الحيث الذي يلزم عنه ب فإذا كان يلزم عنه ب، فليس من الحيث الذي يلزم عنه انتهى لفظه، ويلوح من هذا أن يجوز عندهم أن يصدر من الواحد أكثر من واحد من جهتين أو جهات، وإن لم يكن الشروط والآلات والقوابل متعددة، ولعل هذا مما اخترعه المتأخرون.

=
العقل الأول من الباري تعالى عز وجل فقط، ثم ما بعده بتوسطه، وعلى ما ذكره الشارح لا يمكن بيانه بها لجواز أن يصدر عنه أمور متعددة لكن بتعدد الجهات كما ذكره، والتحقيق أن المراد بالجهتين، والجهات في كلامه ما هو سابق على الصدور فما نقله من من مذهب الحكماء صحيح لكن اشتراط انتفاء تعدد القوابل والشرائط والآلات لتحقيق نفي تعدد الجهات واشتراطها لتعدد الجهات أو مفهوم الصدورات، فالمنقول فاسد، ويجعل المتنازع فيه بديهيًا ولا يوافق مطالبهم كما عرفت. سيد شريف رحمه الله.

البحث الخامس

في أن البسيط لا يكون فاعلاً وقابلاً معاً لشيء واحد^(١)

لأن اعتبار كونه فاعلاً غير اعتبار كونه فاعلاً غير اعتبار كونه قابلاً ضرورة أنه بالاعتبار الأول مفيد، وبالاعتبار الثاني مستفيد فهذان الاعتباران أو أحدهما إن كان داخلاً لزم التركيب، وإن كانا خارجين كان مصدرًا لهما، فمصدريته لهذا غير مصدريته لذلك، فيلزم التس أو الانتهاء إلى ما يكون أحدهما داخلاً لما مر وضعفه معلوم لما مر في البحث الرابع وهو أن يقال لا نسلم أنهما لو كان خارجين كان مصدرًا لهما؛ لأنهما من الأمور الاعتبارية التي لا تحقق لهما في الخارج والجواب كالجواب.

(١) قوله: (لشيء واحد) ويعلم من هذا أنه لا يجوز أن يكون قابلاً لشيئين مير سيد شريف رحمه

المبحث السادس

في أن القوة الجسمانية طبيعية كانت أو قسرية^(١) لا تقوى على تحريكات غير متناهية

أي بحسب المدة والعدة، ومعنى الأول هو أن القوة الجسمانية لا تقوى على حركة يكون وقوعها في زمان غير متناه، ومعنى الثاني أنها^(٢) لا تقوى على حركات عددها غير متناه.

أما الطبيعية فالبيان فيها مبني على مقدمتين، وإلى المقدمة الأولى أشار بقوله فلان قوة كل جسم أقوى وأكثر من قوة بعضه؛ لأن الموجود في الأصغر موجود في الأعظم مع شيء آخر، وإلى المقدمة الثانية بقوله وليست زيادة جسمه، أي جسم الكل في القدر تؤثر في منع التحريك، وذلك لأن القوة الطبيعية لجسم ما إذا حركت جسمها ولم يكن في جسمها معاوقة، فلا يجوز أن يعرض بسبب كبر الجسم وصغره تفاوت في القبول؛ لأن الجسم من حيث هو جسم غير مقتض^(٣) للتحريك ولا المنع عنه، بل ذلك بقية تحله^(٤) فصغيره وكبيره إذا فرضنا مجردين عن تلك القوة كانا متساويين في قبول التحريك وإلا لكان الجسم من حيث هو جسم مانعاً عنه بل إن عرض تفاوت كان ذلك بسبب القوة فإنها تختلف باختلاف محلها، وأما قوله؛ لأن قبول الجسم الأصغر للتحريك إنما كان للجسمية وهي مشتركة بينه وبين الأكبر، فيكون قبول الأكبر للتحريك عن القولة مثل قبول الأصغر فلا يخلو عن نظر يعرف بالتأمل^(٥)، ومما فرع عن تمهيد

(١) قوله: (طبيعة كانت أو قسرية) سواء كانت واحدة أو كثيرة. سيد رحمه الله.

(٢) قوله: (ومعنى الثاني أنها) والثاني يستلزم الأول لكن الاعتبار مختلف. سيد رح. قوله: (في جسمها) كما في البسائط، فقوله في القبول، أي قبول الحركة.

(٣) قوله: (غير مقتض الخ) وإلا لما عرض به خلافه، وإن كان بالعكس فبالعكس. سيد.

(٤) قوله: (بقوة تحله) والجسم إذا تحرك قسر أيضاً يستفيد القوة من القاسر. سيد.

(٥) قوله: (يعرف بالتأمل اه) كان وجهه أن يمنع كون قبول الأصغر للتحريك بواسطة جسمية بناء على ما سبق من أن الجسمية لا تقتضي التحريك ولا المنع عنه، فلا يكون قبوله مقتضياً لها، ويمكن أن يدفع بأن الجسم من حيث هو إما أن يكون ممتنع الاتصاف بالتحريك أولاً، فعلى الأول استحالة تحريكه قطعاً، وعلى الثاني يكون قابلاً للتحريك بالنظر إلى ذاته، فيصح كما ذكره من أن القبول

المقدمتين في شرع في الدلالة على المقصود، وقال: فلو حرك كل القوة جسمها من مبدأ إلى غير النهاية فنصفها لو حرك جسمه من ذلك المبدأ إلى غير النهاية، وحركات الكل أزيد من حركاته لامتناع الاستواء في المعلول، أعني الحركة مع الاختلاف في العلة، أعني كل القوة ونصفها، ولا يمكن أن يقال لا نسلم أن حركات الكل أزيد من حركات الجزء، وإنما يكون كذلك لو لم يكن هناك زيادة الجسمية لما مرفي المقدمة الثانية من عدم التفاوت بسببها كيف وإزاء^(١) زيادة الجسمية زيادة القوة، فيلزم الزيادة على غير المتناهي في الجهة التي هو بها غير متناه لاتحاد مبدئيهما فرضاً، وهو محال بالبديهة، وإنما قيده بهذا القيد؛ لأن الزيادة على غير المتناهي في الجهة التي هو بها متناه غير مستحيل، فإن عند حدوث كل حادث يزيد حادث على الحوادث الماضية التي لا نهاية لها، فتعين أنه أي أن نصف القوة يحرك جسمه من ذلك المبدأ حركات متناهية، وحركات النصف الآخر أيضاً يكون متناهية لما مر في ذلك النصف، فحركات الكل متناهية لا غير متناهية؛ لأن انضمام المتناهي إلى المتناهي^(٢) لا يوجب اللاتناهي، وإنما قال لا يوجب اللاتناهي، ولم يقل يوجب التناهي؛ لأن مقصوده سلب لا نهاية الكل

للجسمية، ولا يلزم من ذلك أن يكون اقتضاءها للتحريك والحركة تاماً حتى يمتنع طريانخلافهما، فإن قيل مراده منع انحصار القبول في كونه للجسمية إذ يجوز أن يكون للقوة مدخل في تفاوت القبول باختلافها، قلنا القوة فاعلة للتحريك، ولا مدخل للفاعل في قبول القابل، وأيضاً فالكل أقبل ح، وفيه المطلوب، فإن قلت لعل هناك أمراً آخر غير الجسمية والقوة باعتباره يختلف القبول، قلت: هو وارد على تقريره أيضاً لجواز كونه مانعاً، ويتفاوت القبول بحسب تفاوت منعه في الصغر والكبر، فإن قيل الفرض أنه لا معاوقة خارجية لقطع النظر عنها وفرض عدمها ولا داخلية لكون الجسم بسيطاً له طبيعة واحدة، قلنا، فالأمر المفروض الذي له دخل في القبول يكون سارياً في أجزائه فهو في الكل أكثر فقبوله أقوى فيتم الكلام، فإن قلت: نظره إلى الجسمية ليست مشتركة فلا يتم كلام المعلل، قلنا لعله أيضاً مشترك، وأيضاً سيأتي كونها طبيعة واحدة في الكل. سيد رحمه الله.

(١) قوله: (كيف وإزاء الخ) الأولى حذفه لا ضراره بالمعلل كما يظهر بالتأمل. سيد.

(٢) قوله: (انضمام المتناهي إلى المتناهي الخ) الانضمام لا يقتضي اللاتناهي، وكل من النصفين متناه، فالمجموع يكون متناهياً إذ لم يحدث إلا الانضمام وهو غير مقتضي اللاتناهي، فلو حرك كل القوة جسمها إلى غير النهاية لكان تحريكه متناهياً وغير متناه هف فتحريك الكل إلى غير النهاية محال. سيد.

الذي هو نقيض لا نهايته، واعلم أن هذا البرهان أخص مأخذاً^(١) مما يجب؛ لأنه لم يتم إلا على امتناع صدور التحريك الغير المتناهي عن قوة حالة في جسم لا معاوقة فيه منقسمة بانقسام ذلك الجسم^(٢)، وبالجمله عن القوى المتشابهة^(٣) الحالة في الأجسام البسيطة، والتحريك بالطبع الذي يقابل التحريك بالقسر يكون أعم من ذلك؛ لكونه متناولاً للتحريكات^(٤) الصادرة عن النفوس النباتية والحيوانية مع أن أجسامها المركبة لا يخلو عن معاوقات يقتضيها طبائع بسائط، وأيضاً أكثر تلك النفوس، مما لا ينقسم بانقسام محالها^(٥) لكون تلك المال أجساماً آلية.

وأما القسرية فلأنها لو حركت جسمًا من مبدأ إلى غير النهاية فنصف ذلك الجسم لو حركته مثل حركاتها الأولى كانت الحركة مع العائق الطبيعي، وهو الزائد الذي في الكل دون النصف إذ القابل كلما كان أعظم كان العائق عن قبول الحركة القسرية أكثر، وكلما كان أصغر كان العائق عن ذلك القبول أقل، كهي لا معه^(٦)، وإن حركته أزيد

(١) قوله: (واعلم أن هذا البرهان أخص مأخذاً الخ) يعني أن البرهان يثبت به أخص من المدعي؛ لأن المدعي أن القوى الجسمانية مطلقاً لا تقوى على تحريكات غير متناهية، والدليل يثبت أخص منه. سيد رحمه الله.

(٢) قوله: (منقسمة بانقسام ذلك الجسم) وإلا فيمكن على تقدير الانقسام أن لا يكون للنصف قوة بالتحريك. سيد.

(٣) قوله: (القوى المتشابهة) قائم مقام قوله منقسمة بانقسام ذلك الجسم، وقوله: الحالة في الأجسام البسيطة قائم مقام قوله لا معاوقة فيه. سيد رح.

(٤) قوله: (لكونه متناولاً) الحركات النابتية والحيوانية، وأما إذا فسرت الطبيعة بالمعنى العام أعني الطبع، فالحركة الطبيعية يتناولها. سيد رحمه الله.

(٥) قوله: (ما لا ينقسم بانقسام محالها الخ) فإن بعض الشجر ليس شجراً، فيلزم أن القوة أي الصورة النوعية لم ينقسم بانقسام محالها. سيد رحمه الله.

(٦) قوله: (كهي لا معه الخ) فإن قيل: لم يجوز أن يكون حركة النصف أسرع مع التساوي في الزمان، ولا يلزم أن يكون وجود العائق الطبيعي كعدمه لتأثيره في السرعة والبطؤ قلنا مع التساوي في الزمان إذا كان حركة النصف أسرع فلا بد أن يكون أكثر عدداً من حركة الكل مع لا تناهيها عدداً فيلزم الخلق المذكور، فإن قلت: ربما تكون حركة واحدة متصلة لا تعدد فيها، وكذلك حركة النصف لكنها أسرع مع اتحاد زمنيها ولا محذور رح، قلت: إذا جزيت إحدى الحركتين بأجزاء متساوية مسافة، وأخرى بأجزاء متساوية لأجزاء الأولى كذلك في الفرض المذكور، فلا بد أن يكون عدد أجزاء حركة الكل غير متناهية، وأن يكون عدد أجزاء حركة النصف أكثر، ويتم الخلق ولا يلزم كون المسافة غير متناهية المقدار لجواز اعتبار أجزائها مرة بعد أخرى، ومن هذا علم أن اللاتناهي في الحركات بحسب

وقعت الزيادة على غير المتناهي من طرف الغير المتناهي، وأنه محال وإن حركته أنقص كانت الحركة لا مع العائق أنقص من الحركات مع العائق، وإنما لم يتعرض له لظهور فساد، وإنما انحصر تحريكها للجسم حينئذ^(١) في الطبع والقسر؛ لأنها أن لا يكون محلًا لتلك القوة أو يكون محلًا لها، والأول هو الثاني، والثاني هو الأول.

واعلم أن هذا البرهان أعم مأخذًا مما يجب لقيامه على امتناع صدور التحريك الغير المتناهي عن القوة القسرية سواء كانت جسمانية أو غير جسمانية، واعلم أن القوة الجسمانية كما لا تقوى على تحريكات غير متناهية بحسب المدة والعدة، فكذلك لا تقوى على الحركة التي لا يمكن أن يكون أسرع منها حركة أخرى والدليل عليه هو أنه لو صح^(٢) صدور حركة من قوة جسمانية هذا شأنها وجب وقوع تلك الحركة لا في زمان لأن كل زمان منقسم، فلو كان وقوعها في زمان لكان قطع تلك المسافة في نصف ذلك الزمان أسرع من قطعها في كل ذلك الزمان، فلا يكون تلك الحركة متناهية بحسب الشدة. وبطلان وقوع حركة لا في زمان الذي هو لازم ظاهر، فالملزوم مثله، والحجة الأولى ضعيفة لجواز أن يكون حركات كل القوة غير متناهية، وإن كانت حركات كل واحدة من النصفين ومجموعهما متناهية، وتوجيهه أن يقال لم لا يجوز أن يحرك نصفها جسمه حركات متناهية، قوله لأن حركات النصف الآخر أيضًا يكون كذلك، فكانت حركات كل القوة متناهية، قلنا لا نسلم، وإنما يلزم^(٣) إن لو لزم من تناهي حركات كل واحد من النصفين على الانفراد، وتناهي مجموع حركات كل واحد من النصفين تناهي حركات كل القوة من حيث هو كل القوة، وهو ممنوع لجواز أن تقوى كل القوة من

المدة مستلزم للاتناهي العدة بعد ملاحظة التجزية كما ذكرنا، وأما العكس فظاهر، وكذلك إن فرد التساوي العدة مع لا تناهيها، فإنه لا يلزم لا تناهي الزمانين وكون زمان حركة الكل أكثر؛ لأنها إبطاء فرضًا فتأمل. سيد رحمه الله.

(١) قوله: (حينئذ) أي حين إذا تحركت تحريكات غير متناهية. سيد رحمه الله.

(٢) قوله: (والدليل عليه هو أنه لو صح) واعلم أن هذا الدليل إنما يدل على أن القوة الجسمانية لا يكون غير متناهية بحسب الشدة في الحركة، ولا يدل على عدم لا تناهيها في الشدة بحسب فعل آخر لو كان لها، وأما الأولان فعلى تقدير صحتهما يعلمان لأفعال بأسرها. سيد رحمه الله.

(٣) قوله: (قلنا لا نسلم وإنما يلزم الخ) لا يخفى أن المدعي في هذا البحث أن القوة لا يفيد أثرًا غير متناه؛ لأن القوة متناه أو غير متناه، فعلى هذا إذا كان أثرًا لقوة متناهية، كما يدل الدليل فيلزم أن لا يقوى أثرًا غير متناه بالمنع بأن لا نسلم لزوم التناهي كل القوة لا يخ عن صعوبة. سيد.

حيث هو كل القوة على أكثر من المجموع المذكور، لم قلت لا يجوز ذلك لا بد له من دليل، وجوابه أن القوة الجسمانية^(١) المتشابهة تختلف باختلاف الأجسام، وتناسب بتناسب محالها المختلفة بالصغر والكبر؛ لأنها حالة فيها متجزية بتجزيتها فنسبة القوة التي في بعض الجسم إلى القوة التي في كله كنسبة ذلك البعض من الجسم إلى الكل منه، فلو كان كل القوة غير متناه^(٢) مع كون بعض القوة متناهياً كان نسبة متناه^(٣) كنسبة متناه إلى متناه. وكذا الثانية أي ضعيفة؛ لأننا لا نسلم وقوع الزيادة على غير المتناهي أن حركته أزيد^(٤)، وإنما يلزم أن لو كانت الحركات مجتمعة في الوجود بالفعل، وفساده ظاهر، أي فساد الاجتماع في الوجود ظاهر لكونها غير قار الذات.

وفي الحواشي القطبية: هذا المستند ضعيف إذ لا مدخل للاجتماع في الحكم بالزيادة والنقصان، أقول: الأمر كذلك إذ العقل الصريح يشهد بصحة قولنا من الآن إلى غير النهاية أزيد من الأمس إلى غير النهاية، لا يقال إن القوة القسرية لو حركت نصف الجسم حركات أزيد من حركات الكل لكانت مسافة حركات نصف الجسم أزيد من مسافة حركات الكل بالضرورة فيلزم الزيادة على غير المتناهي من الطرف الغير المتناهي، وأجزاء المسافة مجتمعة في الوجود لا يمكن إنكارها فيندفع الشك؛ لأننا لا نسلم أن مسافة حركات نصف الجسم يكون حينئذ أزيد بل يكون الأزيد إما المدة أو العدة، وهو ظاهر^(٥)، وهذا المنع يرد على الأول أيضاً؛ لأننا نقول لا نسلم وقوع الزيادة على غير المتناهي إن حركت نصف القوة جسمه من ذلك المبدأ إلى غير النهاية، وإنما يلزم أن لو كانت الحركات مجتمعة في الوجود بالفعل هو ممنوع.

(١) قوله: (وجوابه أن القوة الجسمانية) هذا من خواص أفضل حكماء الزمان شمس الدين مظفر. سيد رحمه الله.

(٢) قوله: (غير متناه الخ) وهم يطلقون التناهي واللاتناهي على نفس القوة. سيد.

(٣) قوله: (نسبة متناه) أي بعض القوة إلى غير متناه، أي كل القوة كنسبة متناه أي بعض الجسم إلى متناه أي كل الجسم. سيد.

(٤) قوله: (أن حركته أزيد) والأولى في العبارة إن لم تحركه مثل حركاته الأولى إذ في قوله أن حركته أزيد التزام بوقوع الزيادة. سيد رحمه الله.

(٥) قوله: (وهو ظاهر) مثلاً لو مشى شخص إلى موضع معين في يومين وآخر إليه في يوم، فالحركة الأولى أزيد حدة، ولو مشى ورجع، فالعدة أزيد، والمسافة واحدة. سيد قدس سره.